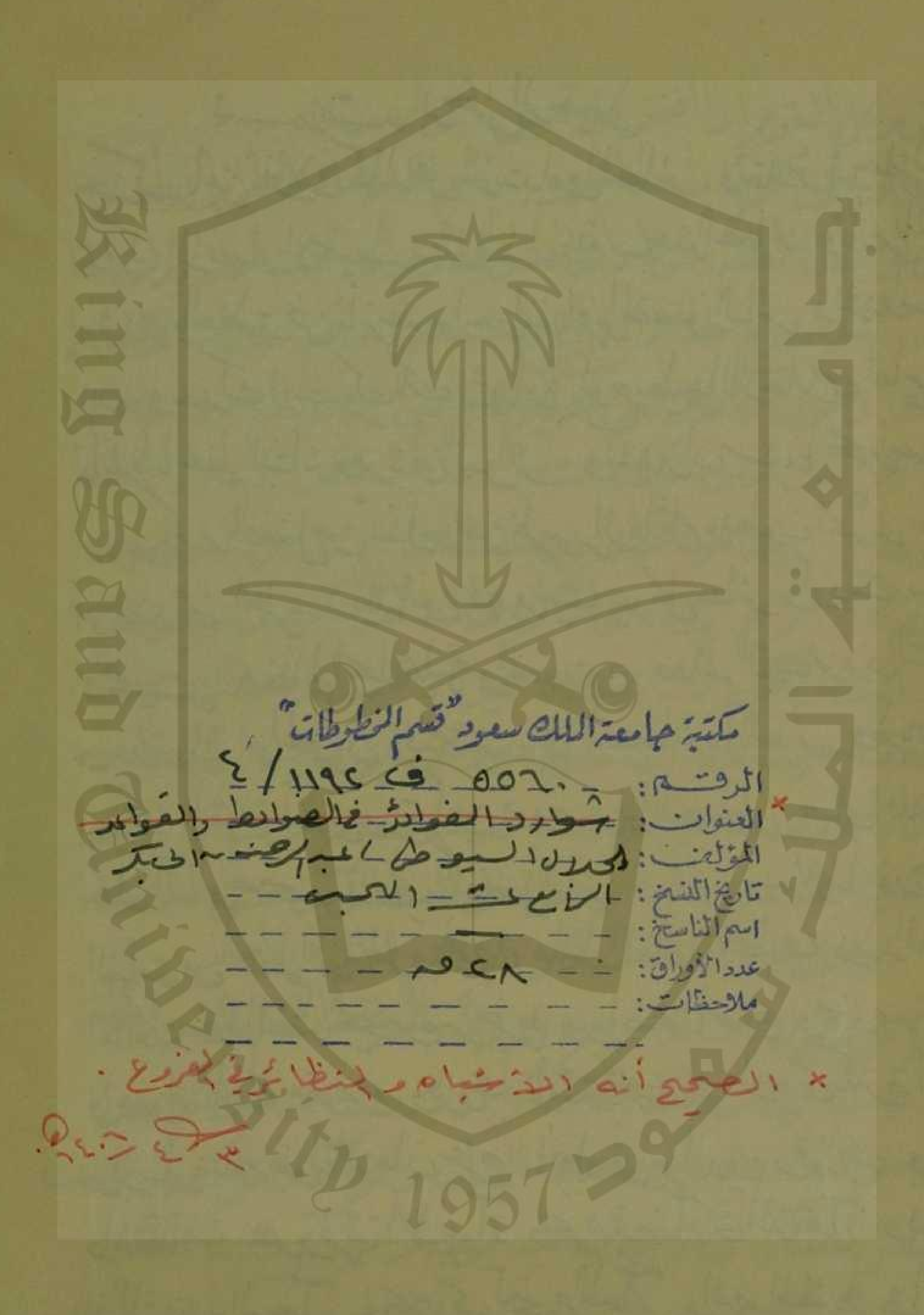

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

الأشباه والنظائر في الفروع، تأليف الجلال السيوطي،
عبد الرحمن بن أبي بكر - ٩١١هـ. كتب في القرن الرابع
عشر الهجري تقديراً.
٢٨ ق ٢١س ٢٤×٥ر١٨سم

نسخة جيدة، حديثة، ناقصة الآخر، خطها نسخ معتاد،
طـــــبع.
الأعلام ٤: ٧١، مكتبة الجلال السيوطي ٦٩-٧٢
١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الإسلامية أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ.

1



مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٥٥٦٠ ف ٤/١١٩٢

*العنوان: ~~شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد~~

المؤلف: جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر

تاريخ النسخ: الرابع عشر الهجري

اسم الناسخ: ---

عدد الأوراق: ٢٤ ق

ملاحظات: ---

* الصحيح أنه الأشباه والنظائر في الفروع.

٣/٤/١٤٠٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من تنزه في كماله عن الاشباه والنظائر وتقدس في جلاله عن ان
تدركه الابصار او يحيط به الافكار وتعزب عنه الضمائر وتأزر بالكبرياء
وتردى بالعظمة فمن نازعه واحدا منهما فهو المقصور البائر ونشهد ان لا اله الا
الله وحدك لا شريك لك شهادة يلوح عليها للاخلاص امائر وتبهج
قائلها باعظم البشائر يوم تبلى السرائر ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك
ورسولك افضل من نقلته من ظهور الاماثل وبطون الحرائر واخرجته
من خير امة اخرجت للناس فهديت به كل حائر واوديت به كل جائر
ومحيت به مظالم الجاهلية واحييت به معالم الاسلام والشعائر و
وعدته المقام المحمود وشفعته في الصغائر والكبائر وكم بين شرائع
دينك القويم حتى ورثها من بعده اولوا البصائر صلى الله عليه و
على آله وصحبه ذوي الفضل السائر صلاة وسلاما نعدهما يوم
القيامة من اعظم الذخائر لتمتين ما سار الفلك الجاري ودار الفلك الدائر
اما بعد فعلم الفقه بحره زاخر ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة
واصوله ثابتة مقررة وفروعه نابتة محررة لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه
ولا يبلى على طول الزمان عزه اهله قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه
وانتظامه هم ورثة الانبياء وبهم يستضاء في الدهماء ويستغاث
في الشدة والرخاء ويهتدى كنجوم السماء واليهم المفزع في الاخرة
والاولى والمرجع في التدريس والفتيا ولهم المقام المرتفع على الزهرة
العليا وهم ملوك بل الملوك تحت اقدامهم وفي تصاريف اقوالهم
واقلامهم وهم الذين اذا اطلخمت الحرب ازر الرماة الى اعلامهم

وهم

وهم العقد كل القوم اذ افتخر كل قبيل باخي امهم
بيض الوجوه كريمة احسابهم شم الانوف من الطراز الاول
ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وانواعا وتطاولوا في استنباطه يدا وباعا
وكان من اجل الانواع نظائر الفروع واشباهها وضم المفردات الى اخواتها
واشكالها ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل
ولو اني ولا يبلغه الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله
وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج ولازم التردد الى
الابواب في الليل الداج يدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وينصب
نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها
او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها يرد عليه
ويرد واذا عذله جاهل لا يصيد قد ضرب مع الاقدمين بسهم
والغير يضرب في حديد بارد وحلق على الفضائل واعتنق الشوارد
وليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد
يقتحم المرام المهولة الشاقة ويفتح الابواب المرتجة اذا قال الغبي لا طاقة
ان بدت له شاردة ردها الى جوف الفرا او شردت عنه نادرة اقتنصها
ولو انها في جو السما له نقد يميز به بين الهباب والرهاب ونظر يحكم اذا اختلفت
الآراء بفصل القضاء وفكر لا يأتي عليه تمويه الاغبياء وفهم ثاقب لو ان
المسألة من خلف جبل قاف لخرقه حتى يصل اليها من وراء على ان ذلك
ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء وهذا وطالما
ما جمعت من هذا النوع جموعا وتتبعت نظائر المسائل اصولا وفروعا
حتى اوعيت من ذلك مجموعا جمعا وابديت منه تأليفا لطيفا

لا مقطوعا فضلا ولا ممنوعا ورتبته على كتب سبعة الكتاب الاول
في شرح القواعد الخمس التي ذكر الاصحاب ان جميع مسائل الفقه ترجع
اليها الكتاب الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية
وهي اربعون قاعدة الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها ولا يطلق
فيها الترجيح لظهور دليل احد القولين في بعضها ومقابله في بعض وهي عشرون
قاعدة الكتاب الرابع في احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها كاحكام
الناسي والجاهل والمكره والنائم والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي
والعبد والمبعض والانثى والخنثى والمتحير والاعمى والكافر والجان
والمحارم والولد والوطء والعقود والفسوخ والصريح والكناية
والتعريض والكتابة والاشارة والملك والدين وثمن المثل واجرة
المثل ومهر المثل والذهب والفضة والمسكن والخادم وكتب الفقيه
وسلاح الجندي والرطب والعنب والشرط والتعليق والاستثناء
والدور والحصر والاشاعة والعدالة والاسماء والقضاء والاعادة
والتعجيل والاحداد والتحمل والتعبدي والموالاة وفروض الكفاية وسنتها
والسفر والحرم والمساجد وغير ذلك وفي ضمن ذلك قواعد وفوائد وتتمات
وزوائد تبهج الناظر وتسر الخاطر الكتاب الخامس في نظائر الابواب
اعني التي هي من باب واحد مرتبة على ابواب الفقه والمخاطب بهذا الباب
والذي يليه المتدربون الكتاب السادس فيما افترقت فيه الابواب المتشابهة
الكتاب السابع في نظائر شتى واعلم ان كل كتاب من هذه الكتب السبعة
لو افرد بالتصنيف لكان كتابا كاملا بل كل ترجمة من تراجمه تصلح ان
تكون مؤلفا حافلا وقد صدرت كل قاعدة باصلها من الحديث والاثر

قوله وسلاح الجندي
لا وجود له في هذه النسخة
وكذلك الرطب والعنب
وكذلك الحصر والاشاعة
تأمل

وحيث

وحيث كان في الحديث ضعف اعملت جهدي في تتبع الطرق والشواهد لتقويته
على وجه مختصر وهذا الامر لا ترى عينك الآن فقيها يقدر عليه ولا يلتفت بوجهه
اليه وانت اذا تاملت كتابي هذا علمت انه نخبة عمر وزبدة دهر حوى من
المباحث المهمات واعان عند نزول الملمات وابان مشكلات المسائل المدلهمات
فانى عمدت الى مقفلات ففتحتها ومعضلات فنقحتها ومطولات فلخصتها
وغرائب قل ان توجد منصوصة فنصصتها واعلم ان الحامل لي على تاليف هذا الكتاب
اني كتبت من ذلك انموذجا لطيفا في كتاب سميته شوارد الفوائد في الضوابط
والقواعد فراينه وقع موقعا حسنا من الطلاب وابتهج به كثير من اولي الالباب
وهو بالنسبة الى هذا الكتاب كقطرة من قطرات بحر وقذارة من شذرات نحر
وكاني بالناس وقد افترقوا فيه فرقا فرقة قد انطوى على الحسد جنوبهم وكيف
يقاس من نشا في حجر العلم منذ كان في مهده ودأب فيه غلاما وشابا وكهلا
حتى وصل الى قصده بدخيل انام سنوات في لهو ولعب وقطع اوقاتا يحترف
فيها او يكتسب حتى لاحت منه التفاتة الى العلم فنظر فيه وما احتشم وقنع
منه بتحلة القسم ورضى بان يقال عالم وما استشهد

انا ابن دارة معروف بها نسبي وهل بدارة يا للناس من عار
على اني لا اتكل على الاحساب والانساب ولا اكل عن طلب المعالي بالاكتساب

لسنا وان كنا ذوي حسب يوما على الاحساب نتكل
نبني كما كانت اوائلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا

واكثر هذه الفرقة ان تزدري بالشباب وبالشيخوخة افتخارها وتلك شكاة
ظاهر عنك عارها ولو انصفت لعرفت ان ذلك من سمات المدح لا من
وصمات القدح وكفى بالرد عليها عند اولي الالباب ما ورد مرفوعا وموقوفا

ما اوتي عالم علما الا وهو ثلاث وفرقة غلب عليها الجدل المركب وبعد عن طريق
الخير وتنكب لا ابرح جدالا ولا تعي مقالا ولا يحسن جوابا ولا يستحي الا ليس
لاذلاب الا اكل الحرام والخوض في اعراض الانام وغمص الناس وزاد بالليل نيام
فهذه لا تصلح لخطاب ولا تؤهل لا اعابت لان تعاب والسلام وفرقة اتاها
الله هداها والهمها تقواها وزكاها مولاها فزان محاسنها وسناها ذكرته
التي لا تتناهى فاعترفت بتكرها ونبانها واغترفت من بحرها ولم يلوها
عذل عاذل ولا ثناها وارتشفت من كؤوس حمياها وانتشقت من شذا
عرف رياها وهذه طائفة لا تكاد تراها ولا تسمع بخبرها فوق الارض فترها
فحياها الله وبياها وامطر علينا سحائب فضله واياها فصل
اعلم ان فن الاشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه
ومآخذه واسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الالحاق
والتخريج ومعرفة احكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع
التي لا تنقضي على ممر الزمان ولهذا قال بعض اصحابنا الفقه معرفة النظائر
وقد وجدت من كلام الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبرني شيخنا
الامام تقي الدين التميمي انبا الحسن بن عبد الكريم انبا ابو العباس احمد بن
يوسف ح وكتب الي علي ابو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي عن محمد بن علي
الحراوي قال انبا الحافظ ابو محمد الدمياطي انبا الحافظ ابو الحجاج بن خليل
انبا ابو الفتح بن محمد بن اسماعيل بن الفضل انبا ابو طاهر محمد بن احمد ح قال
الدمياطي وانبا علي ابو الحسن بن المقير انبا المبارك بن احمد انبا ابو الحسن
ابن المهتدي بالله قال انبانا الامام ابو الحسن الدارقطني ثنا ابو جعفر محمد بن سليمان
النعماني ثنا عبد الله بن عبد الصمد ابن ابي خداش ثنا عيسى بن يونس ثنا

عبيد

الله ابن ابي حميد عن ابي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري
اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا
ينفع تكلم بحق لا نفاذ له لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك
وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير
من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في
الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عندك فاعمد الى احبها
الى الله واشبهها بالحق فيما ترى هذه قطعة من كتابه وهي صريحة في الامر
بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول وفي قوله فاعمد الى احبها الى
الله اشارة الى ان من النظائر ما يخالف نظيره في الحكم لمدرك خاص به واشبهها بالحق
وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا
ومعنى المختلفة حكما وعلة وفي قوله فيما ترى اشارة الى ان المجتهد انما
يكلف بما يظنه صوابا وليس عليه ان يدرك الحق في نفس الامر ولا ان يصل
الى اليقين وان المجتهد لا يقلد غيره الكتاب الاول في شرح القواعد الخمس
التي ذكر الاصحاب ان جميع مسائل الفقه ترجع اليها حكى القاضي ابو سعيد الهروي
ان بعض ائمة الحنفيه ان بعض ائمة الحنفية بهراه بلغه ان الامام ابا طاهر
الدباس امام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب ابي حنيفة الى سبع
عشرة قاعدة فسافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد
بمسجده بعد ان يخرج الناس فالتف الهروي بحصير المسجد وسرد من تلك
القواعد سبعا فحصلت للهروي سعلة فحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من
المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلا عليهم تلك
السبع قال القاضي ابو سعيد فلما بلغ القاضي حسينا ذلك رد جميع

مذهب الشافعي الى اربع قواعد الاولى اليقين لا يزال بالشك واصل ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيقول له
احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والثانية المشقة تجلب
التيسير قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة والثالثة الضرر يزال واصلها قوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والرابعة العادة محكمة لقوله صلى الله
عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى قال بعض المتأخرين
في كون هذه الاربع دعائم الفقه كله نظر فان غالبه لا يرجع اليها الا بواسطة
وتكلف وضم بعض الفضلاء الى هذه قاعدة خامسة لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات وقال بني الاسلام على خمس والفقه على خمس
قال العلائي وهو حسن جدا فقد قال الامام الشافعي يدخل في هذا الحديث
ثلث العلم وقال الشيخ تاج الدين السبكي التحقيق عندي انه ان اريد رجوع الفقه
الى خمس بتعسف وتكلف وقول جملي فالخامسة داخلة في الاولى بل رجع
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الفقه كله الى اعتبار المصالح ودرء المفاسد
بل قد يرجع الكل الى اعتبار جلب المصالح فان درء المفاسد من جملتها ويقال
على هذا واحدة من هؤلاء الخمس كافية والاشبه انها الثالثة وان اريد
الرجوع بوضوح فانها تربو على الخمسين بل على المئين انتهى وها انا اشرع
هذه القواعد وابين ما فيها من النظائر القاعدة الاولى الامور بمقاصدها
فيها مباحث الاول الاصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وهذا حديث صحيح مشهور اخرجه الائمة الستة
وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب والعجب ان مالكا لم يخرجه في الموطأ

واخرجه

واخرجه ابن الاشعث في سننه من حديث علي بن ابي طالب والدارقطني
في غرائب مالك وابو نعيم في الحلية من حديث ابي سعيد الخدري وابن عساكر
في اماليه من حديث انس كلهم بلفظ واحد وعند البيهقي في سننه من حديث
انس لا عمل لمن لا نية له وفي مسند الشهاب من حديثه نية المؤمن خير من عمله
وهو بهذا اللفظ في معجم الطبراني الكبير من حديث سهل بن سعد والنواس
ابن سمعان وفي الفردوس للديلمي من حديث ابي موسى وفي الصحيح من
حديث سعد بن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
فيها حتى ما تجعل في في امرأتك ومن حديث ابن عباس ولكن جهاد ونية
وفي مسند احمد من حديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين الله اعلم
بنيته وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة وجابر بن عبد الله يبعث الناس
على نياتهم وفي السنن الاربعة من حديث عقبة بن عامر ان الله يدخل
بالسهم الواحد ثلاثة الجنة وفيه وصانعه يحتسب في صنعته الاجر وعند
النسائي من حديث ابي ذر من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل
فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وفي معجم الطبراني من حديث صهيب
ايما رجل تزوج امرأة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت
وهو زان وايما رجل اشترى من رجل بيعا فنوى ان لا يعطيه من ثمنه شيئا
مات يوم يموت وهو خائن وفيها ايضا من حديث ابي امامة من ادان
دينا وهو ينوي ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيامة ومن ادان دينا وهو ينوي
ان لا يؤديه فمات قال الله تعالى يوم القيامة ظننت اني لا آخذ لعبدي بحقه
فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فان لم تكن له حسنات
اخذ من سيئات الآخر فجعلت عليه المبحث الثاني فيما يرجع اليه هذه

القاعدة من ابواب الفقه اعلم انه قد تواتر النقل عن الائمة في تعظيم قدر
حديث النية قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع
واغنى واكثر فائدة منه واتفق الشافعي واحمد بن حنبل وابن مهدي وابن
المديني وابو داود والدارقطني وغيرهم على انه ثلث العلم ومنهم من قال ربعه
ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه
فالنية احد اقسامها الثلاثة وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها
يحتاج اليها ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وكلام الامام احمد يدل
على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع
الاحكام عنده فانه قال اصول الاسلام على ثلاثة احاديث الاعمال بالنية
وحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وحديث الحلال بين
والحرام بين وقال ابو داود مدار السنة على اربعة احاديث حديث الاعمال
بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث الحلال
بين والحرام بين وحديث ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وفي لفظ عنه
يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث فذكرها وذكر بدل الاخير حديث
لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وعنه ايضا
الفقه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين ولا ضرر
ولا ضرار وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم
وقال الدارقطني اصول الاحاديث اربعة الاعمال بالنيات ومن حسن
اسلام المرء والحلال بين وازهد في الدنيا يحبك الله وحكى الخفاف
من اصحابنا في كتاب الخصال عن ابن مهدي وابن المديني ان مدار الاحاديث
على اربعة الاعمال بالنيات ولا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث

وبني

وبني الاسلام على خمس والبينة على المدعي واليمين على من انكر وقال
ابن مهدي ايضا حديث النية يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي
يدخل في سبعين بابا قلت وهذا ذكر ما يرجع اليها من الابواب اجمالا فمن ذلك
ربع العبادات بكماله كالوضوء والغسل فرضا ونفلا ومسح الخف في مسألة
الجرموق اذا مسح الاعلى وهو ضعيف فنزل البلل الى الاسفل والتيمم وازالة
النجاسة على راي وغسل الميت على راي والاواني في مسألة الضبة بقصد
الزينة وغيرها والصلاة بانواعها فرض عين وكفاية وراتبة وسنة ونفلا مطلقا
والقصر والجمع والامامة والاقتداء وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة
على احد القولين والاذان على راي واداء الزكاة واستعمال الحلي او كنزه والتجارة
والقنية والخلطة على راي وبيع المال الزكوي وصدقة التطوع والصوم فرضا
ونفلا والاعتكاف والحج والعمرة كذلك والطواف فرضا وواجبا وسنة
والتحلل للمحصر والتمتع على راي ومجاوزة الميقات والسعي والوقوف على راي
والفداء والهدايا والضحايا فرضا ونفلا والنذور والكفارات والجهاد والعتق والتدبير
والوصية والنكاح وسائر القرب بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب
بها الى الله وكذلك نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا والحكم بين الناس واقامة
الحدود وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وتحمل الشهادات واداؤها بل يسري
ذلك الى سائر المباحات اذا قصد بها التقوي على العبادة او التوصل اليها
كالاكل والنوم واكتساب المال وغير ذلك وكذلك النكاح والوطء
اذا قصد به اقامة السنة والاعفاف وتحصيل الولد الصالح وتكثير الامة
ويندرج في ذلك ما لا يحصى من المسائل ومما تدخل فيه من العقود ونحوها
كنايات البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والابراء والحوالة والوكالة

والوكالة وتفويض القضاء والاقرار والاجارة والوصية والعتق والتدبير والكتابة والطلاق والخلع والرجعة والايلاء والظهار والايمان والقذف والامان وتدخل ايضا في غير الكنايات في مسائل شتى كقصد لفظ الصريح لمعناه ونية المعقود عليه في البيع والثمن وعوض الخلع والمنكوحة وتدخل في بيع المال الربوي ونحوه وفي النكاح اذا نوى ما لو صرح به بطل وفي القصاص في مسائل كثيرة منها تمييز العمد وشبهه من الخطا ومنها اذا قتل الوكيل في القصاص ان قصد قتله عن الموكل او قتله لشهوة نفسه وفي الردة وفي السرقة فيما اذا اخذ آلات الملاهي بقصد كسرها واشهارها او بقصد سرقتها وفيما اذا اخذ الدائن مال المدين بقصد الاستيفاء او السرقة فلا يقطع في الاول ويقطع في الثاني وفي اداء الدين فلو كان عليه دينان لرجل باحدهما رهن فادى احدهما ونوى به دين الرهن انصرف اليه والقول قوله بنيته وفي اللقطة بقصد الحفظ او التملك وفيما اذا اسلم على اكثر من اربع فقال فسخت نكاح هذه فان نوى به الطلاق كان تعيينا لاختيار النكاح وان نوى الفراق او اطلق حمل على اختيار الفراق وفيما لو وطئ امة بشبهة وهو يظنها زوجته الحرة فان الولد ينعقد حرا وفيما لو تعاطى فعل شيء مباح له وهو يعتقد عدم حله كمن وطئ امرأة يعتقد انها اجنبية وانها زانية بها فاذا هي حليلته او قتل من يعتقده معصوما فبان انه يستحق دمه او اتلف مالا يظنه لغيره فبان انه ملكه قال الشيخ عز الدين يجري عليه حكم الفاسق لجراته على الله لان العدالة انما شرطت لتحصيل الثقة بصدقه واداء الامانة وقد انخرمت الثقة بذلك لجراته بارتكاب ما يعتقده كبيرة قال واما مفاسد الآخرة فلا يعذب تعذيب زان ولا قاتل ولا آكل مال حراما لان عذاب الآخرة مرتب على رتب المفاسد في الغالب كما ان ثوابها مرتب على ترتيب المصالح في الغالب والظاهر انه

لا يعذب

لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة لاجل جرأته وانتهاك الحرمة بل عذابا متوسطا بين الصغيرة والكبيرة وعكس هذا من وطئ اجنبية يظن انها حليلته لا يترتب عليه شيء من العقوبات والمؤاخذات المترتبة على الزاني اعتبارا بنيته ومقصده وتدخل النية ايضا في عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية وفي الهجر فوق ثلاثة ايام فانه حرام ان قصد الهجر والا فلا ونظيره ايضا ترك الطيب والزينة فوق ثلاثة ايام لموت غير الزوج فانه ان كان بقصد الاحداد حرم والا فلا وتدخل ايضا في قطع السفر وقطع القراءة في الصلاة وقراءة القرآن جنبا بقصده او بقصد الذكر وفي الصلاة بقصد الافهام وفي غير ذلك وفي الجعالة اذا التزم جعلا وشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فله قسطه ولا شيء للمشارك وفي الذبائح فهذه سبعون بابا او اكثر دخلت فيها النية كما ترى فعلم بذلك فساد قول من قال ان مراد الشافعي بقوله تدخل في سبعين بابا المبالغة واذا عددت مسائل هذه الابواب التي للنية فيها مدخل لم تقصر عن ان تكون ثلث الفقه او ربعه وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ان المؤمن يخلد في الجنة وان اطاع الله مدة حياته فقط لان نيته انه لو بقي ابد الآباد لاستمر على الايمان فجوزي على ذلك بالخلود في الجنة كما ان الكافر يخلد في النار وان لم يعص الله الا مدة حياته فقط لان نيته الكفر ما عاش

المبحث الثالث

فيما شرعت النية لاجله المقصود الاهم منها تمييز العبادات من العادات وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض كالوضوء والغسل يتردد بين التنظف والتبرد والعبادة والامساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي

او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال للغير
قد يكون هبة او صلة لغرض دنيوي وقد يكون قربة كالصدقة والكفارة والزكاة
والذبح قد يكون لقصد الاكل وقد يكون للتقرب باراقة الدماء فشرعت النية
لتميز القرب من غيرها وكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها قد
يكون فرضا ونذرا ونفلا والتيمم يكون عن الحدث والجنابة وصورته واحدة
فشرعت لتميز رتب العبادات بعضها من بعض ومن ثم ترتب على ذلك
امور احدها عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس
بغيرها كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار
لانها متميزة بصورتها نعم تجب في القراءة اذا كانت منذورة لتميز الفرض
من غيره نقله القمولي في الجواهر عن الروياني واقره وقياسه ان نذر الذكر
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك نعم ان نذر الصلاة عليه
كلما ذكر فالذي يظهر ان ذلك لا يحتاج الى نية لتميزه بسببه واما الاذان
فالمشهور انه لا يحتاج الى نية وفيه وجه في البحر وكانه لاجل انه يستحب
لغير الصلاة كما سياتي فاوجب النية فيه للتميز واما خطبة الجمعة ففي
اشتراط نيتها والتعرض للفرضية فيها خلاف في الشرح والروضة بلا ترجيح أي في النية
وفي الكفاية انه مبني على انها بمثابة ركعتين ومقتضاه ترجيح انها شرط
وجزم به الاذرعي في التوسط وحكى خلافه بل يجب ان لا يقصد غيرها
واما التروك كترك الزنا وغيره فلا تحتاج الى نية لحصول المقصود منها وهو
اجتناب المنهي بكونه لم يوجد وان لم تكن نية نعم يحتاج اليها في حصول الثواب
المترتب على الترك ولما ترددت ازالة النجاسة بين اصلين الافعال
من حيث انها فعل والتروك من حيث انها قربة منها جرى في اشتراط النية

فيه



فيها خلاف ورجح كثيرون عدمه تغليبا لمشابهة التروك ونظير ذلك ايضا
غسل الميت والاصح فيه ايضا عدم الاشتراط لان المقصود منه التنظيف
كازالة النجاسة ونظيره ايضا نية الخروج من الصلاة هل تشترط والاصح لا
قال الامام لان النية تليق بالاقدام لا بالترك ونظيره ايضا صوم التمتع
او القران هل تشترط فيه نية التفرقة والاصح لا لانها حاصلة بدون
ونظيره ايضا نية التمتع هل تشترط في وجوب الدم والاصح لا لانه متعلق
بترك الاحرام للحج من الميقات وذلك موجود بدونها ونظيره ايضا نية الخلطة
هل تشترط والاصح لا لانها انما اثرت في الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة
وذلك حاصل بدونها ومقابل الاصح في الكل راعى جانب العبادات فقاس
غسل الميت على غسل الجنابة والتمتع على الجمع بين الصلاتين فانه جمع
بين نسكين ولهذا جرى في وقت نية الجمع خلاف وفي الجمع وجه انه لا تشترط
فيه النية واختاره البلقيني قال لانه ليس بعمل والعمل الصلاة وصورة
الجمع حاصلة بدون نية ولهذا لا تجب في جمع التاخير نعم يجب فيه ان يكون
التاخير بنية الجمع ويشترط كون هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى بحيث لا يسع الفرض
من وقتها قدر ما يسعها فان اخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت او ضاق
عصى وصارت الاولى قضاء هكذا جزم به الاصحاب وبقرب منه ما
ذكر النووي في شرح المهذب والتحقيق ان الاصح في الصلاة وفي كل واجب
موسع اذا لم يفعل في اول الوقت انه لا بد عند التاخير من العزم على فعله في
اثناء الوقت والمعروف في الاصول خلاف ذلك وقد جزم ابن السبكي في
جمع الجوامع بانه لا يجب العزم على المؤخر واورد عليه ما ذكره النووي فيما تقدم
فاجاب في منع الموانع بان مثل هذا لا يؤخذ من التحقيق ولا من شرح المهذب

وان القول بالوجوب لا يعرف الا عن القاضي ومن تبعه قال ولولا جلالة القاضي
لقلت انه هذا في افحش الاقوال ولولا اني وجدته منصوصا في كلامه منقولا
في كلام الاثبات عنه لجوزت الزلل على الناقل لسفاهة هذا القول في نفسه
وهو قول مهجور في هذه المسألة الاسلامية اعتقد انه لخارق لاجماع المسلمين
ليس لقائله شبهة يرتضيها محقق وهو معدود من هفوات القاضي ومن
العظائم في الدين فانه ايجاب بلا دليل انتهى ضابط قال بعضهم ليس لنا
عبادة يجب العزم عليها ولا يجب فعلها سوى الفار من الزحف لا يجوز الا
لقصد التحيز الى فئة واذا تحيز اليها لا يجب القتال معها في الاصح لان العزم
مرخص له في الانصراف لا موجب للرجوع الامر الثاني اشتراط التعيين
فيما يلتبس دون غيره قال في شرح المهذب ودليل ذلك قوله وانما لكل
امرئ ما نوى فهذا ظاهر في اشتراط التعيين لان اصل النية فهم من اول
الحديث انما الاعمال بالنيات فمن الاول الصلاة فيشترط التعيين في الفرائض
بتساوي الظهر والعصر صورة وفعلا فلا يميز بينها الا التعيين وفي النوافل غير المطلقة
كالرواتب فيعينها باضافتها الى الظهر مثلا وكونها التي قبلها او التي بعدها كما جزم
به في شرح المهذب والعيد فيعينها بالفطر او النحر وقال الشيخ عز الدين ينبغي ان
لا يجب التعرض لذلك لانهما يستويان في جميع الصفات ملحق بالكفارات
والتراويح والضحى والوتر والكسوف والاستسقاء فيعينها بما اشتهرت به
هذا ما ذكره في الروضة واصلها وشرح المهذب في باب صفة الصلاة
وبقي نوافل اخر منها ركعتان للاحرام والطواف قال في المهمات وقد نقل
في الكفاية عن الاصحاب اشتراط التعيين فيها وصرح بركعتي الطواف
النووي في تصحيح التنبيه وعدها فيما يجب فيه التعيين بلا خلاف قلت

وصرح

وصرح بركعتي الاحرام في المناسك ومنها التحية فنقل في المهمات عن الكفاية
انها تحصل بمطلق الصلاة ولا يشترط فيها التعيين بلا شك وقال في
شرح المنهاج فيه نظر لان اقلها ركعتان ولم ينوهما الا ان يريد الاطلاق
مع التقييد بركعتين ومنها سنة الوضوء قال في المهمات وتتجه الحاقها
بالتحية وقد صرح بذلك الغزالي في الاحياء قلت المجزوم به في الروضة
في اخر باب الوضوء خلاف ذلك واما الغزالي فانه انكر في الاحياء سنة
الوضوء اصلا ورأسا ومنها صلاة الاستخارة والحاجة ولا شك في
اشتراط التعيين فيها ولم ار من تعرض لذلك لكن قال النووي في الاذكار
الظاهر ان الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد
وبغيرها من النوافل قلت فعلى هذا يتجه الحاقها بالتحية في عدم اشتراط
التعيين ومثلها صلاة الحاجة ومنها سنة الزوال وهي اربع ركعات
تصلى بعده لحديث ورد بها وذكرها المحاملي في الكتاب وغيره والمتجه
انها كسنة الوضوء فان قلنا باشتراط التعيين فيها فكذا والا فلا لان
المقصود اشغال ذلك الوقت بالعبادة كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم
حيث قال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل
صالح ومنها صلاة التسبيح والقتل ولا شك في اشتراط التعيين في
الاولى وان كانت ليست ذات وقت ولا سبب واما الثانية فلها سبب
متاخر كالاحرام فيحتمل اشتراط التعيين فيها ويحتمل خلافه ومنها صلاة
الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته اذا اراد الخروج الى السفر
والمسافر اذا نزل منزلا واراد ان يفارقه يستحب ان يودعه بركعتين والظاهر في الكل
عدم اشتراط التعيين لان المقصود اشغال الوقت او المكان بالصلاة

كالتحية ولم ار من تعرض لذلك كله ومن ذلك الصوم والمذهب المنصوص
الذي قطع به الاصحاب اشتراط التعيين فيه لتمييز رمضان من القضاء
والنذر وعن الكفارة والفدية وعن الحليمي وجه انه لا يشترط في رمضان
قال النووي وهو شاذ مردود نعم لا يشترط تعيين اليوم على المذهب
ونظيره في الصلاة انه لا يشترط تعيين اليوم لا في الاداء ولا في القضاء
فيكفي نية فائتة الظهر ولا يشترط ان يقول يوم الخميس وقياس ما تقدم
في النوافل المرتبة اشتراط التعيين في رواتب الصوم كصوم عرفة وعاشوراء
وايام البيض وقد ذكره في شرح المهذب بحثا ولم نقف على نقل فيه
وهو ظاهر ان لم نقل بحصولها باي صوم كان كالتحية كما سياتي
عن البارزي ومثل الرواتب في ذلك الصوم ذو السبب وهو الصيام
المامور به في الاستسقاء ومن الثاني اعني ما لا يشترط فيه التعيين
الطهارات والحج والعمرة لانه لو عين غيرها انصرف اليها وكذا الزكوات
والكفارات ضابط قال الشيخ في المهذب كل موضع افتقر الى نية الفرضية
افتقر الى تعيينها الا التيمم للفرض في الاصح قاعدة ما لا يشترط التعيين
له جملة وتفصيلا اذا عينه واخطا لم يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها
وكما اذا عين الامام من يصلي خلفه او صلى في الغيم وصام الاسير
ونوى الاداء او القضاء فبان خلافه وما يشترط فيه التعيين فالخطا فيه
مبطل كالخطا من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر
وما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا اذا عينه واخطا
ضر وفي ذلك فروع احدها نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا لم يصح
الثاني نوى الصلاة على زيد فبان عمرا او على رجل فبان امراة او عكسه لم يصح

ومحله

ومحله في الصورتين ما لم يشر كما سياتي في مبحث الاشارة وقال السبكي
في الصورة الاولى ينبغي بطلان نية الاقتداء لا نية الصلاة ثم اذا تابعه خرج
على متابعة من ليس بامام بل ينبغي هنا الصحة وجعل ظنه عذرا وتابعه
في المهمات على هذا البحث واجيب بانه قد يقال فرض المسالة حصول
المتابعة فان ذلك شان من ينوي الاقتداء والاصح في متابعة من ليس
بامام البطلان الثالث لا يشترط تعيين عدد الركعات فلو نوى
الظهر خمسا او ثلاثا لم يصح لكن قال في المهمات انما فرض الرافعي المسالة
في العمد فيؤخذ منه انه لا يؤثر عند الغلط قلت ذكر النووي المسالة
في شرح المهذب في باب الوضوء وفرضها في الغلط فقال ولو غلط في عدد
الركعات فنوى الظهر ثلاثا او خمسا قال اصحابنا لا يصح ظاهر هذه
عبارته ويؤيده تعليل البطلان في باب الصلاة بتقصيره ونظير هذه
المسالة من صلى على موتى لا يجب تعيين عددهم ولا معرفته فلو اعتقدهم
عشرة وبانوا اكثر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه
وهو غير معين قاله في البحر قال وان بانوا اقل فالاظهر الصحة ويحتمل خلافه
لان النية قد بطلت في الزائد لكونه معدوما فيبطل في الباقي الرابع
نوى قضاء ظهر يوم الاثنين وكان عليه ظهر يوم الثلاثاء لم يجز الخامس
نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء او في سنة اربع صوم رمضان
سنة ثلاث لم يصح بلا خلاف السادس عليه قضاء اليوم الاول
من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني لم يجز على الاصح السابع
عين زكاة مال الغائب فكان تالفا لم يجز عن الحاضر الثامن
نوى كفارة الظهار فكان عليه كفارة قتل لم يجز التاسع نوى دينا

وبان انه ليس عليه لم يقع عن غيره ذكره السبكي وخرج عن ذلك صور
منها ما لو نوى رفع حدث النوم مثلا وكان حدثه غيره او رفع حدث الجماع
وجنابته باحتلام او عكس او رفع حدث الحيض وحدثه الجنابة او عكس
خطأ لم يضر وصح الوضوء والغسل في الاصح واعتذر عن خروج ذلك
عن القاعدة بان النية في الوضوء والغسل ليست للقربة بل للتمييز بخلاف
تعيين الامام والميت مثلا وبان الاحداث وان تعددت اسبابها فالمقصود
منها واحد وهو المنع من الصلاة ولا اثر لاسبابها من نوم او غيره ومنها
ما لو نوى المحدث رفع الاكبر غالطا فانه يصح كما ذكره في شرح المهذب ولم
يستحضره الاسنوي ومن تابعه فنقلوه عن المحب الطبري وعبارة شرح
المهذب لو نوى المحدث غسل اعضائه الاربعة عن الجنابة غلطا
ظانا انه جنب صح وضوءه واما عكسه وهو ان ينوي الجنب رفع الاصغر
غلطا فالاصح انه يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين فقط دون الرأس
لان فرضه في الاصغر المسح فيكون هو المنوي دون الغسل والمسح
لا يغني عن الغسل ومنها اذا قلنا باشتراط نية الخروج من الصلاة لا يشترط
تعيين الصلاة التي يخرج منها فلو عين غير التي هو فيها خطأ لم يضر بل
يسجد للسهو ويسلم ثانيا وعمدا بطلت صلاته وان قلنا بعدم وجوبها
لم يضر الخطأ في التعيين مطلقا تنبيه اما لو وقع الخطأ في الاعتقاد
دون التعيين فانه لا يضر كان ينوي ليلة الاثنين صوم غد وهو يعتقده
الثلاثاء او ينوي صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة
ثلاث فكانت سنة اربع فانه يصح صومه ونظيره في الاقتداء ان ينوي
الاقتداء بالحاضر مع اعتقاد انه زيد وهو عمرو فانه يصح قطعا صرح به الروياني

في

في البحر وفي الصلاة لو ادى الظهر في وقتها معتقدا انه يوم الاثنين فكان الثلاثاء
صح نقله في شرح المهذب عن البغوي قال ولو غلط في الاذان فظن انه يؤذن
للظهر وكانت العصر فلا اعلم فيه نقلا وينبغي ان يصح لان المقصود الاعلام ممن
هو اهله وقد حصل ولو تيمم معتقدا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح
ولو طاف الحاج معتقدا انه محرم بعمرة او عكسه اجزاه تنبيه من المشكل
على ما قررناه ما صححوه من ان الذي ادرك الامام في الجمعة بعد ركوع الثانية
ينوي الجمعة مع انه انما يصلي الظهر وعلله الرافعي بموافقة الامام قال الاسنوي
ولا يخفى ضعف هذا بل الصواب ما ذكروه فيمن لا عذر له اذا ترك الاحرام
بالجمعة حتى رفع الامام من الركعة الثانية ثم اراد الاحرام بالظهر قبل السلام
فانهم قالوا ان الاصح عدم انعقادها وعللوه بانا تيقنا انعقاد الجمعة
وشككنا في فواتها اذ يحتمل ان يكون الامام قد ترك ركنا من الركعة الاولى
ويتذكره قبل السلام فيأتي به وعلى هذا فليس لنا من ينوي غير ما يؤدي
الا في هذه الصورة الامر الثالث مما يترتب عليها شرعت النية لاجله
وهو التمييز اشتراط التعرض للفرضية وفي وجوبها في الوضوء والغسل والصلاة
والزكاة والصوم والخطبة وجهان والاصح اشتراطها في الغسل دون
الوضوء لان الغسل قد يكون عادة والوضوء لا يكون الا عبادة ووجه اشتراطها
في الوضوء انه قد يكون تجديدا فلا يكون فرضا وهو قوي وفي الصلاة دون
الصوم لان الظهر مثلا تقع نفلا كالمعادة وصلاة الصبي وصوم رمضان
لا يكون من البالغ الا فرضا فلم يحتج الى التقييد به واما الزكاة فالاصح
الاشتراط فيها ان اتى بلفظ الصدقة وعدمه ان اتى بلفظ الزكاة لان
الصدقة قد تكون فرضا وقد تكون نفلا فلا يكفي مجردها والزكاة لا تكون الا فرضا

لانه اسم للعرض المتعلق

النفس ارتفع ما قبله بطريق الاولى وهذه المراتب الثلاث ايضا لو كانت في الحسنات
لم يكتب بها اجر اما الاول فظاهر واما الثاني والثالث فلعدم القصد واما الهم
فقد بين الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة
وينتظر فان تركها الله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح
في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع
ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم وتعمل ليس له مفهوم
حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان
الهم لا يكتب فحديث النفس اولى هذا كلامه في الحلبيات وقد خالفه
في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المؤاخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي
في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه فكل واحد من المشي والقصد
لا يحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا فان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم به
فاقتضى اطلاق او تعمل المؤاخذة به قال فاشدد بهذه الفائدة يديك
واتخذها اصلا يعود نفعه عليك وقال ولده في منع الموانع هنا دقيقة
نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بالهم وحديث النفس
ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى لو عمل يؤاخذ بشيئين
همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل
كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابيه الذي في شرح المنهاج والذي
في الحلبيات ورجح المؤاخذة ثم قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون
على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم وقال انه من الهم المرفوع وربما تمسك
بقول اهل اللغة هم بالشيء عزم عليه والتمسك بهذا غير سديد

لان اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان
بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص واحتجوا ايضا بالاجماع على المؤاخذة
باعمال القلوب كالحسد ونحوه وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
الآية على تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم التوبة واجبة على الفور ومن
صورها العزم على عدم العود فمتى عزم على العود قبل ان يتوب منها فذلك
مضاد للتوبة فيؤاخذ به بلا اشكال وهو الذي قال به ابن رزين ثم قال فى
اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها
المبحث السادس فى شروط النية الاول الاسلام ومن ثم لم
تصح العبادات من الكافر وقيل يصح غسله دون وضوئه وتيممه وقيل
يصح الوضوء ايضا وقيل يصح التيمم ايضا ومحل الخلاف فى الاصلى واما المرتد
فلا يصح منه غسل ولا غيره كذا قال الرافعي لكن فى شرح المهذب ان جماعة
اجروا الخلاف فى المرتد وخرج عن ذلك صور الاولى الكتابية تحت المسلم
يصح غسلها عن الحيض ليحل وطؤها بالخلاف للضرورة وتشترط نيتها كما قطع به
المتولي والرافعي فى باب الوضوء وصححه فى التحقيق كما لا يجزى الكافر العتق عن
الكفارة الدينية العتق وادعى فى المهمات ان المجزوم به فى الروضة واصلها فى النكاح
عدم الاشتراط وما ادعاه باطل سببه سوء الفهم فان عبارة الروضة
هناك اذا طهرت الذمية من الحيض والنفاس الزم الزوج الاغتسال فان امتنعت
اجبرها عليه واستباحها وان لم تنو للضرورة كما يجزى المسلمة المجنونة فقوله وان
لم تنو بالتاء الفوقية عائد الى مسئلة الامتناع لا الى اصل غسل الذمية وحينئذ لا شك
فى ان نيتها لا تشترط كالمسلمة المجنونة واما عدم اشتراط نية الزوج عند الامتناع

المجنون

والمجنون اوعدم اشتراط نيتها فى غير حال الاجبار فلا تعرض له فى الكلام لا نفيا ولا اثباتا بل فى
قوله فى مسئلة الامتناع استباحها وان لم تنو للضرورة ما يشعر بوجوب النية فى غير حال
الامتناع والعجب للاسنوي كيف غفل عن هذا وكيف حكاه متابعوه ساكتين عليه والوهم
من خير ما اوتى العبد الثانية الكفارة تصح من الكافر وتشترط منه نيتها لان
المغلب فيها جانب الغرامات والنية فيها للتمييز لا للقربة وهى بالديون اشبه ومنه يعرف
الفرق بين عدم وجوب اعادتها بعد الاسلام ووجوب اعادة الغسل بعده الثالثة
اذا اخرج المرتد الزكاة فى حال الردة تصح وتجزئه الرابعة ذكر قاضى القضاة جلال
الدين البلقيني انه يصح صوم الكافر فى صورة وذلك اذا اسلم مع طلوع الفجر ثم
ان وافق آخر اسلامه الطلوع فهو مسلم حقيقة ويصح منه النفل مطلقا قال
ونظيرها من المنقول صورة المجامع بحيث وهو مجامع بالفجر فينزع بحيث يوافق آخر
نزعه الطلوع وان وافق اول اسلامه الطلوع فهذا اذا نوى النفل صح على الارجح ولا اثر
لما وجد من موافقة اول الاسلام الطلوع كما ذكره الاصحاب فى صورة ان يطلع
وهو مجامع ويعلم بالطلوع فى اوله فينزع فى الحال انه لا يبطل الصوم فيها على الاصح
فحينئذ تلك اللحظة التى كانت وقت الطلوع المرادة بالتصوير وذلك قبل
الحكم بالاسلام والاخذ فى الاسلام ليس بقاء على الكفر كما ان النزع ليس بقاء على
الجماع ولا يصح نية صوم الفرض والحالة هذه لان التبييت شرط فان بيت
وهو كافر ثم اسلم كما صورنا قال فهل لها اثر لم ار من تعرض لذلك ويجوز ان
يقال الشروط لا تعتبر وقت النية كما قالوا فى الحائض تنوى من الليل قبل انقطاع
دمها ثم ينقطع لاكثر العادة فلا يحتاج الى التجديد ويجوز ان يقال يعتبر
شرط الاسلام وقت النية لان المعتادة على يقين من الانقطاع لاكثر الحيض
وعلى ظن قوي العادة بظهورها وليس فى اسلام الكافر يقين ولا ظن

فكان مترددا حال النية فيبطل الجزم كما اذا لم يكن له عادة او له عادات مختلفة ولو
اتفق الطهر بالليل لعدم الجزم قال ومما يناظر ذلك ما اذا نوى سفر القصر وهو كافر
فانه تعتبر نيته فاذا اسلم في اثناء المسافة قصر على الارجح انتهى الشرط الثاني
التمييز فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا مجنون وخرج عن ذلك الطفل يحرم عنه
الولي للطواف حيث يحرم عنه و المجنونة يغسلها الزوج عن الحيض ويتوى
على الاصح ومن فروع هذا الشرط عمدها في الجنايات هل هو عمد او لا لانه
لا يتصور منها القصد والصحيح ان عمدها عمد وخص الائمة الخلاف بمن له نوع
تمييز فغير المميز منها عمده خطا قطعا ونظير ذلك السكران لا يقضي عليه بالحدث
حتى يستغرق دون اول النشوة وكذا حكم صلاته وسائر افعاله الشرط الثالث
العلم بالمنوي قال البغوي وغيره فمن جهل فرضية الوضوء والصلاة لم يصح منه
فعلها وكذا لو علم ان بعض الصلاة فرض ولم يعلم فرضية التي شرع فيها وان علم
الفرضية وجهل الاركان فان اعتقد الكل سنة او البعض فرضا والبعض سنة
ولم يميزها لم يصح قطعا او الكل فرضا فوجهان اصحهما الصحة لانه ليس فيه اكثر
من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر وقال الغزالي العامي الذي
لا يميز الفرائض من السنن تصح عبادته بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض
فان قصده لم يعتد به وان غفل عن التفصيل فنية الجملة كافية واختاره في
الروضة قال الاسنوي وغير الوضوء والصلاة في معناها وقال في الخادم الظاهر انه
لا يشترط ذلك في الحج ويفارق الصلاة بانه لا يشترط فيه تعيين المنوي بل ينعقد
مطلقا ويصرف بخلاف الصلاة وبكونه تعلم الاحكام بعد الاحرام بخلاف
الصلاة ولا يشترط العلم بالفرضية لانه لو نوى النفل انصرف الى الفرض ومن فروع
هذا الشرط ما لو نطق بكلمة الطلاق اعجمي لا يعرف واو قال قصدت بها معناها
بالعربية

١٤
معناها بالعربية فانه لا يقع الطلاق على الاصح وكذا لو قال لا اعلم معناها لكن نويت بها الطلاق
وقطع النكاح فانه لا يقع كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال اردت الطلاق ونظير ذلك
ما لو قال انت طالق طلقة في طلقتين وقال اردت معناه عند اهل الحساب فان عرفه وقع
طلقتان وان جهله فواحدة في الاصح لان ما لم يعلم معناه لا يصح قصده ونظيره ايضا
ان يقول طلقتك مثل ما طلق زيد وهو لا يدري كم طلق زيد وكذا لو نوى عدد طلاق زيد
ولم يتلفظ ونظيره انت طالق طلقة في طلقتين قول المقر له على درهم في عشرة فانه
ان قصد الحساب يلزمه عشرة كذا اطلقه الشيخان هنا وقيده في الكفاية بان يعرفه
فان لم يعرفه فيلزمه درهم فقط وان قال اردت ما يريده الحساب على قياس ما في
الطلاق انتهى وقد جزم به في الحاوي الصغير ونظير طلقتك مثل ما طلق زيد بعتك مثل
ما باع فلان فرسه وهو لا يعلم قدره فان البيع لا يصح الشرط الرابع ان لا ياتي بمناف
فلو ارتد في اثناء الصلاة او الصوم والحج او التيمم بطل او الوضوء او الغسل لم يبطلا لان افعالها
غير مرتبطة ببعضها ولكن لا يحسب المغسول في زمن الردة ولو ارتد بعد الفراغ فالاصح انه لا
يبطل الوضوء والغسل ويبطل التيمم لضعفه ولو وقع ذلك بعد فراغ الصلاة او الصوم او
الحج او اداء الزكاة لم تجب عليه الاعادة واما الاجر فان لم يعد الى الاسلام فلا يحصل له لان
الردة تحبط العمل وان عاد فظاهر النصوص تحبط ايضا الذي في كلام الرافعي انها تحبط اذا
اتصلت بالموت بل في الاساليب لو مات مرتد فحجته وعمرته وعبادته باقية وتفيده تخفيف
من العقاب فانه وان لم يوجدها لعوقب على تركها ولكن لا تفيده ثوابا لان دار الثواب الجنة
وهو لا يدخلها وحكى الواحدي في تفسير سورة النساء كلاما في الكافر يؤمن ثم يرتد
انه يكون مطالبا بجميع كفره وان الردة تحبط الايمان السابق قال وهو غلط لان احبار الايمان
كمن لم يكفر فلا يؤاخذ به بعد ان ارتفع حكمه قال وهو نظير الخلاف فيمن تاب من
المعصية ثم عاود الذنب هل يقدح في صحة التوبة الماضية والمشهور لا قلت يشير

قوله فان لم يعد المعتمد عدم حصول الاجر عاد او لم يعد

بل بينهما بون عظيم لفحش امر الردة فقد نص الله تعالى على انها تحبط العمل بخلاف الذنب
فانه لا يحبط عملا وقد صح في الحديث في الكافر يسلم انه ان اسا اخذ بالاول والآخر
ومن ذلك ان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ومات على الردة كابن خطل لا
يطلق عليه اسم الصحابي ومن ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما كالاشعث بن قيس فقال
الحافظ ابو الفضل العراقي في دخوله في الصحابة نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان الردة
محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة قال اما من رجع الى الاسلام في حياته
كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة انتهى وفي البحر لو اعتقد [illegible]
الكفر وهو في الصلاة بطلت صلاته قال والذي كنت اقول صلاته صحيحة لان ردته
لم تصح ثم ظهر لي انه يبطلها لان اعتقاد الكفر ابطالها فلو وقع ذلك في وضوء او
صوم فوجهان مبنيان على نية الخروج اذا خرج منهما لم يضر لانه لا يبطل بنية الابطال
انتهى كلام صاحب البحر فصل ومن المنافي القطع وفي ذلك فروع نوى قطع الايمان
والعياذ بالله تعالى صار مرتدا في الحال نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها لم تبطل بالاجماع
وكذا سائر العبادات وفي الطهارة وجه لان حكمها باق بعد الفراغ نوى قطع الصلاة
اثناءها بطلت بلا خلاف لانها شبيهة بالايمان نوى قطع الطهارة في اثنائها لم
يبطل ما مضى في الاصح لكن يجب تجديد النية لما بقي نوى قطع الصوم والاعتكاف
لم يبطلا في الاصح لان الصلاة مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط
ومناجاة العبد ربه نوى الاكل والجماع في الصوم لم يضر نوى فعل مناف للصلاة كالاكل
والفعل الكثير فقبل فعله [illegible] نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها
لان ترك النية ضد للنية بخلاف ما لو اكل بعدها لا تبطل لان الاكل ليس ضدها
نوى قطع الحج والعمرة لم يبطل بلا خلاف لانه لا يخرج منهما بالافساد نوى قطع الجماعة
بطلت ثم في الصلاة قولان اذا لم يكن عذرا اصحهما لا تبطل ولو نوى بجماعته ما سبق

كما صرح

١٥

كما صرح به الشيخ ابو اسحاق الشيرازي واعتمده خاتمة المحققين الشيخ جلال الدين المحلي
واما الثواب في الصلاة والوضوء فنحو ما قلنا ببطلانه في شرح المهذب عن البحر ولو نوى
نية صحيحة ثم غسل بعض اعضائه ثم بطل اثناءه بحدث او غيره فهل له ثواب المفعول منه
كالصلاة اذا بطلت في اثنائها او لا لانه مراد لغيره بخلاف الصلاة وان بطل بغير اختياره
فله الثواب احتمالات والظاهر ان الحصول في الصلاة متفق عليه نوى قطع الفاتحة
فان كان مع سكوت يسير بطلت الموالاة في الاصح والا فلا نوى قطع السفر والاقامة فان
كان سائرا لم يؤثر لان السير يكره كما في شرح المهذب وان كان نازلا انقطع وكذا لو كان
في مفازة لا تصلح للاقامة على الاظهر نوى الاتمام في اثناء الصلاة امتنع عليه القصر
نوى بمال التجارة القنية انقطع حول التجارة ولو نوى بمال القنية التجارة لم يؤثر في الاصح
نوى بالحلي المباح استعمالا مباحا بطل الحول نوى بالمباح محرما او كنزا ابتدأ حول الزكاة
نوى الخيانة في الوديعة لم يضمن على الصحيح الا ان يتصل به نقل من الحرز كما في قطع القراءة مع
السكوت نوى ان لا يردها وقد طلبها مالكها فيه الوجهان نوى الخيانة في اللقطة فيه الوجهان
فرع ويقرب من نية القطع نية القلب قال في شرح المهذب قال الماوردي نقل الصلاة الى اخرى
اقسام احدها نقل فرض الى فرض فلا يحصل واحد منهما الثاني نقل نفل راتب الى نفل راتب
كوتر الى سنة الفجر فلا يحصل واحد منهما الثالث نقل نفل الى فرض فلا يحصل واحد منهما
الرابع نقل فرض الى نفل وهو نوعان نقل حكم كمن احرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فتقع نفلا
ونقل نية بان ينوي قلبه نفلا عامدا فتبطل صلاته ولا ينقلب نفلا على الصحيح فان كان
لعذر كان احرم بفرض منفردا ثم اقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها صحت نفلا
في الاصح فصل ومن المنافي عدم القدرة على المنوي اما عقلا واما شرعا واما عادة
فمن الاول نوى بوضوئه ان يصلي صلاة وان لا يصليها لم يصح للتناقض ومن الثاني
نوى به الصلاة في مكان نجس قال في شرح المهذب عن البحر ينبغي ان لا يصح ومن الثالث

نوى صلاة العيد وهو في اول السنة او الطواف وهو بالشام ففي صحته خلاف حكاه
في الاولى الروياني وفي الثانية بعض المصنفين وقريب منه الخلاف فيمن احرم بالظهر قبل الزوال
قلت لكن الاصح الصحة ما جزم به في التحقيق وحكاه في شرح المهذب عن النجم وفرع
نوى العبد والزوجة والجندي مسافة القصر دون مالك امرهم ولم يعرفوا مقصده
لم يقصر العبد ولا الزوجة لانهما لا يقدران على ذلك اذ هما تحت قهر السيد والزوج
بخلاف الجندي لانه ليس تحت يد الامير وقهره فصل ومن المنافي التردد وعدم
الجزم وفيه فروع تردد هل يقطع الصلاة او لا او علق ابطالها على شيء بطلت
وكذا في الايمان تردد في انه نوى القصر او لا او هل يتم او لا لم يقصر تيقن الطهارة
وشك في الحدث فاحتاط وتطهر ثم بان انه محدث لم يصح بل عليه الاعادة في الاصح
بخلاف ما لو شك في الطهارة وقد تيقن الحدث لان معه اصلا وبخلاف ما لو شك
في نجاسة فغسلها لانه لا يحتاج الى نية نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد
عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه بخلاف ما لو وقع ذلك ليلة الثلاثين
استصحابا للاصل عليه فائتة فشك هل قضاها او لا فقضاها ثم تيقنها لم يجزه
هجم فتوضأ باحد الانائين لم يصح وضوءه وان بان انه توضأ بالطاهر شك في جواز
المسح على الخف فمسح ثم بان جوازه وجب اعادة المسح وقضى ما صلى به
تيمم وصلى او صام شاكا في دخول الوقت فبان في الوقت تيمم بلا طلب
ثم بان ان لا ماء لم يصح تيمم لفائتة ظنها عليه او لفائتة الظهر فبانت العصر لم يصح
صلى الى جهة شاكا في القبلة وان اصاب لم يصح ثم شاكا في جواز القصر لم يصح
وان بان جوازه صلى على جنب شاكا انه من اهل الصلاة عليه فبان لم يصح صلى
خلف خنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر بخلاف ما لو عقد به النكاح
فبان رجلا مضى على الصحة في الاظهر لان المقصود فيه الحضور ولا نية تقع

فيها

فيها التردد قال هذه زكاة مالي او صدقة لم يقع زكاة للتردد هذا عن مالي الغائب
ان كان سالما والا فعن الحاضر او صدقة فبان سالما اجزاه والا لم يجزه عن الحاضر للتردد
فيه بخلاف ما سيأتي قال ان كان مورثي مات وورثت ماله فهذه زكاته
فبان لم يجزه بلا خلاف لانه لم يستند الى اصل بخلاف مسألة الغائب لان الاصل بقاؤه
وبخلاف المبيع فانه لا يحتاج الى نية عقب بالمشيئة فان نوى التعليق بطلت او التبرك
فلا او اطلق فالاصح في الثاني تبطل لان اللفظ موضوع للتعليق قال اصوم غدا ان
شاء زيد لم يصح وان شاء زيد وان نشطت فكذلك لعدم الجزم بخلاف ما لو قال
ما كنت صحيحا مقيما فانه يجزيه ذكر صور صحت النية فيها مع التردد والتعليق
اشتبه عليه ماء وماء ورد لم يجتهد بل يتوضأ بكل مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة
قال الاسنوي ويندفع التردد بان يأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويغسل بهما شقي وجهه
وينوي حينئذ ثم يعكس المأخوذ والمغسول عليه صلاة من الخمس نسيها ثم تذكرها فصل الخمس
قال في شرح المهذب لم ار فيه نقلا ويحتمل ان يكون على الوجهين في من تيقن الطهارة
وشك في الحدث ويحتمل ان يقطع بانه لا تجب الاعادة لانا اوجبناها عليه وفعلها
بنية الواجب ولا نوجبها ثانيا بخلاف مسألة الشك فانه تبرع به ولا يسقط به الفرض
قال وهذا الاحتمال اظهر قلت صرح بالثاني في البحر ونظيره من صلى منفردا ثم اعاد مع جماعة
وينوي الفرضية كما هو المشهور فان الثانية تجزيه ولا تلزمه الاعادة صرح به الغزالي في
فتاويه عليه صوم واجب لا يدري هل هو رمضان او نذر او كفارة فنوى صوما واجبا
اجزأه كمن نسي صلاة من الخمس ويعذر في عدم جزم النية للضرورة كما نقله في شرح المهذب
عن الصيمري وصاحب البيان واقرهما ومن التعليق فيصح صور منها الحج بان يقول
من يريد الاحرام ان كان زيد محرما فقد احرمت فان كان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا
ولو علقه بمستقبل كقوله اذا احرم زيد او جاء رأس الشهر فقد احرمت فالذي

نقل البغوي وآخرون انه لا يصح وذكر ابن القطان والدارمي والشاشي فيه وجهين
اصحهما لا ينعقد قال الرافعي وقياس تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا
لان التعليق موجود في الحالين الا ان هذا التعليق بمستقبل وذاك تعليق بماض وحاضر
وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا قلت ويؤيده ما ذكره القاضي ابو حامد
انه لو قال في احرامه ان شاء الله انعقد سواء قصد التعليق ام لا فقيل له اليس لو قال لعبده
انت حر ان شاء الله صح استثناؤه فيه فقال الفرق ان الاستثناء يؤثر في النطق
ولا يؤثر في النيات والعتق ينعقد بالنطق فلذلك اثر الاستثناء فيه والاحرام ينعقد بالنية
فلم يؤثر الاستثناء فيه فقيل له اليس لو قال لزوجته انت خلية ان شاء الله ونوى
الطلاق اثر الاستثناء فيه فقال الفرق ان الكناية مع النية في الطلاق كالصريح فلهذا
صح الاستثناء قال في شرح المهذب والصواب ان الحكم فيه كسائر العبادات ان نوى
التبرك انعقد والا فلا ومن صور التعليق في الحج لو احرم يوم الثلاثين من رمضان
وهو شاك فقال ان كان من رمضان فاحرامي بعمرة او من شوال فبحج فكان شوال
كان حجا صحيحا نقله في المهذب عن الدارمي واقره ونظيره في الطهارة ان يشك في
الحدث فينوي الوضوء الواجب ان كان محدثا والا فتجديد صح نقله في شرح المهذب
عن البغوي واقره او ينوي بوضوئه القراءة ان صح الوضوء لها والا فالصلاة صح نقله
في شرح المهذب عن البحر وفي الصلاة شك في قصر امامه فقال ان قصر قصرت
والا اتممت فبان قاصرا صح جزم به الاصحاب اختلط مسلمون بكفار او شهداء
بغيرهم صلى على كل واحد بنية الصلاة عليه ان كان مسلما او غير شهيد عليه فائتة
وشك في ادائها فقال اصلي عنها ان كانت والا فنافلة اجزاه نقله في شرح المهذب
عن الدارمي بخلاف ما لو شك في دخول وقت الصلاة فنوى ان كانت دخلت ففرض
والا فنافلة او فائتة فانه لا يجزيه بالاتفاق وبخلاف ما لو قال فائتة او نافلة للتردد

اي ومن صور التعليق في الصلاة

في الزكاة

١٧

وفي الزكاة نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر فبان باقيا
اجزاه عنه او تالفا اجزاه عن الحاضر وان قال ان كان سالما فعنه والا فتطوع فبان سالما
اجزاه بالاتفاق وفي الصوم نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد ان كان من رمضان
فهو فرض وان لم يكن فتطوع صحح السبكي والاسنوي انه يصح ويجزيه ولا يضر هذا
التعليق قلت وهذا هو المختار والراجح في اصل الروضة خلافه وفي الجمعة احرم بالجمعة في آخر
وقتها فقال ان كان الوقت باقيا فجمعة والا فظهر فبان بقاؤه ففي صحة الجمعة وجهان
في شرح المهذب بلا ترجيح المبحث السابع في امور متفرقة اختلف الاصحاب هل النية
ركن في العبادات او شرط واختار الاكثر انها ركن لانها داخل العبادة وذلك
شأن الاركان والشروط ما يتقدم عليها ويجب استمرارها فيها واختار القاضي
ابو الطيب وابن الصباغ والا لافتقرت الى نية تندرج فيها كما في اجزاء العبادة
فوجب ان تكون شرطا خارجا عنها والاولون انفصلوا عن ذلك بلزوم التسلسل واختلف
كلام الغزالي في ذلك فعدها في الصوم ركنا وقال في الصلاة هي بالشروط اشبه ووقع
العكس من ذلك في كلام الشيخين فانهما عداها في الصلاة ركنا وقالا في الصوم النية
شرط للصوم وهذا يمكن ان يكون له وجه من جهة انها في الصوم متقدمة عليه
قبل العبادة ويمكن ان يقال ما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه وما يصح بدونها
ولكن يتوقف حصول الثواب عليها كالمباحات والكف عن المعاصي فنية التقرب شرط
في الثواب تنبيه قال ابن دقيق العيد كان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
يستشكل معرفة حقيقة الاحرام جدا ويبحث فيه كثيرا فاذا قيل له انه النية اعترض
عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره واذا قيل له
انه اعترض عليه بانه ليس ركن وعبارته في القواعد ومن المشكل قولهم ان الحج
والعمرة ينعقدان بمجرد نية الاحرام من غير قول ولا فعل فان اريد بالاحرام افعال الحج

لم يصح لانه لم يتلبس بشئ منه وقت النية وان اريد الانكفاف عن المحظورات لم يصح
اذ لو نوى الاحرام مع ملابسة المحظورات صح ولانه لو كان كذلك لما صح احرام من جهل
وجوب الكف لان الجاهل به يمتنع توجه النية اليه اذ لا يصح قصد ما يجهل حقيقته
وفي التلقين لابن سراقة الاحرام النية بالحج والعزم على فعله وقال ابن عبدان
الاحرام ان ينوي انه قد احرم وغلط بعض اصحابنا فجعل النية غير الاحرام واشار
به الى ابن سريج حيث قال لا يتم الحج الا بالنية للاحرام والاحرام وعبارة التنبيه
وينوي الاحرام بقلبه وهو يدل على ان النية غير الاحرام وذلك هو التحقيق
فانه لو احرم احراما مطلقا فلم يصرفه الى الحج انعقد فالنية غير المنوي وقال النووي
الاحرام نية الدخول في الحج والعمرة قال ابن الرفعة وهذا التفسير يخرج الاحرام
المطلق فالصواب ان يقال هو نية حج وعمرة او هما او ما يصلح لاحدهما وهو المطلق
تنبيه اجروا النية مجرى الشروط في مسئلة وهي ما لو شك بعد الصلاة في ترك ركن
او ترك الطهارة فانه تجب الاعادة بخلاف ما لو شك في تركه ركن قال في شرح
المهذب والفرق ان الشك في الاركان يكثر لكثرتها بخلاف الشروط وقال في الروضة
وشرح المهذب في الصوم لو شك الصائم في النية بعد الغروب قاعدة قال الرافعي
وتبعه في الروضة النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص مثال الاول
ان يقول والله لا اكلم احدا وينوي زيدا وقال الثاني ان يمن عليه رجل فيقول والله
لا اشرب منه ماء من عطش فان اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصة
ولا يحنث بطعامه وثيابه ولو نوى ان لا ينتفع بشئ منه ولو كانت المنازعة تقتضي
ذلك لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها قال الاسنوي
وفي ذلك نظر لان فيه جهة صحيحة وهي اطلاق اسم البعض على الكل
قاعدة مقاصد اللفظ على نية اللافظ الا في موضع واحد وهو اليمين عند القاضي
فانها على نية القاضي دون الحالف ان كان موافقا له في الاعتقاد فان خالفه كحنفي

استحلف

١٨

استحلف شافعيا في الذي تعتبر نيته وجهان اصحهما القاضي ايضا وهذه فروع
منثورة مع نظر فاكثرها لكل فرع فرع ادخل الجنب يده في الاناء بعد النية او المحدث
بعد غسل الوجه فان نوى رفع الحدث صار مستعملا او الاغتراف فلا او اطلق فوجهان
اصحهما يصير وله نظائر منها اذا اعقب النية بالمشيئة فان نوى التعليق بطلت
او التبرك فلا او اطلق فوجهان اصحهما تبطل ومنها ما لو كان اسمها طالقا او حرة
فقال يا طالق او يا حرة فان قصد الطلاق او العتق حصلا او النداء فلا او اطلق
فوجهان الاصح هنا عدم الحصول ومنها لو كرر لفظ الطلاق بلا عطف فان
قصد الاستئناف وقع الثلاث او التاكيد فواحدة او اطلق فقولان الاصح ثلاث ومنها
قال انت طالق طلقة في طلقتين فان قصد الظرف فواحدة او الحساب فثنتان
او اطلق فقولان اصحهما واحدة وكذا في الاقرار ومنها اذا قال انت طالق وطالق وطالق
وقصد الاستئناف او تاكيد الاول بالثاني او بالثالث فثلاث او تاكيد الثاني بالثالث
فثنتان او اطلق فقولان اصحهما ثلاث وكذا في الاقرار ومنها لو قال والله لا اجامع
واحدة منكن فان قصد الامتناع من كل واحدة فمول من الكل او واحدة فمول منها
او اطلق فوجهان اصحهما الحمل على التعميم ومنها لو قال انت علي كعين امي فان نوى
الظهار فظاهر او الكرامة فلا او اطلق فوجهان اصحهما لا شئ ومنها لو قال للعلوي
لست ابن علي وقال اردت لست من صلبه بل بينك وبينه اباء فلا حد او قصد القذف
حد وان اطلق وقال لم ارد شيئا لم يجد جزما به في زوائد الروضة ومنها اذا اتخذ الحلي
بقصد استعمال مباح لم تجب فيه الزكاة او بقصد كنز وجبت او لم يقصد استعمالا
ولا كنزا فوجهان اصحهما في اصل الروضة الزكاة ومنها لو انكسر الحلي بحيث يمنع الاستعمال
لكن لا يحتاج الى الصوغ ويقبل الاصلاح بالالحام فان قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه
فعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فلا زكاة وان تمادت عليه احوال

وان لم يقصد هذا ولا ذاك فوجهان ارجحهما الوجوب ومنها لو مسح على الجرموق فوصل
البلل الى الاسفل فان كان بقصد الاسفل صح او الاعلى فقط فلا او اطلق فوجهان الاصح
الصحة لانه لا اعتبار بقصدها والحكم الصحة ولهذا في ذلك نظيران احدهما اذا نطق
في الصلاة بنظم القرآن ولم يقصد سواه فوجهان وان قصد التفهيم فقط بطلت وان قصدهما
معا لم تبطل وان اطلق فوجهان الاصح البطلان الثاني اذا تلفظ الجنب باذكار القرآن
ونحوها فان قصد القراءة فقط حرم او الذكر فقط فلا او اطلق حرم ايضا بلا خلاف
ويقرب من ذلك حمل المصحف في امتعة فان كان هو المقصود بالحمل حرم وان كان المقصود الامتعة
فقط او هما فلا فرع اذا اقترنت نية الوضوء بالمضمضة والاستنشاق ولم تصح الا انه غسل
معهما شيئا من الوجه فتصح النية لكنه لا يجزئ المغسول عن الوجه على الاصح لانه لم يغسله
بقصد اداء الفرض فيجب اعادته كذا في الروضة في زوائده وادعى في المهمات ان القول
بالصحة مع عدم اجزاء المغسول عن الفرض غير معقول قلت وجدت له نظيرا وهو ما اذا احرم
بالحج في غير اشهره فانه ينعقد عمرة على الاصح ولا تجزئ عن عمرة الاسلام
بالمفعول فقد صحت نية الاحرام ولم تنعقد على قول وعلى هذا عن الواجب وهذا
نظير حسن لم ار من تفطن له ومن هنا يخرج القول الحنبلي ان الفرض بنية
النفل والاصل عدم اجزائه وفيه فروع اتى بالصلاة معتقدا ان جميع افعالها سنة
عطس فقال الحمد لله وبنى على الفاتحة سلم الاولى على نية الثانية ثم بان خلافه
لم يحسب ولا خلاف في كل ذلك توضأ الشاك احتياطا ثم تيقن الحدث لم يجزه
على الاصح ترك لمعة ثم جدد الوضوء فانغسلت فيه لم يجزه في الاصح اغتسل
بنية الجمعة لا يجزئ عن الجنابة في الاصح ترك سجدة ثم سجد للتلاوة لم تجزئ
عن الفرض في الاصح ذكر صور خرجت عن هذا الاصل فتادى فيها الفرض بنية النفل
قال النووي في شرح الوسيط ضابطها ان تسبق نية تشمل الفرض والنفل جميعا

ثم

ثم ياتي بشيء من تلك العبادات ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه
قلت هذا الضابط منتقض طردا وعكسا كما يعرف من الامثلة السابقة والاتية
من ذلك جلس للتشهد الاخير وهو يظنه الاول ثم تذكر اجزاه نوى الحج او العمرة
او الطواف تطوعا وعليه الفرض انصرف اليه بلا خلاف تذكر في القيام ترك سجدة و
كان جلس بنية الاستراحة كفاه عن جلوس الركن في الاصح اغفل المتطهر لمعة
فانغسلت بنية التكرار في الثانية والثالثة اجزاه في الاصح بخلاف ما لو انغسلت في
التجديد لان التجديد طهارة مستقلة لم ينو فيها رفع الحدث اصلا والثلاث طهارة
واحدة وقد تقدمت منه نية الفرض والنفل جميعا ومقتضى نيته ان لا يقع شيء عن
النفل حتى يرتفع الحدث بالفرض قام في الصلاة الرباعية الى ثالثة ثم ظن في نفسه
انه سلم وان الذي ياتي به الآن صلاة نفل ثم تذكر الحال قال العلائي لم ار هذه
المسئلة بعينها والظاهر ان ذلك يجزئ عن الفرض كما في مسئلة التشهد قال والمسئلة
منقولة عن المالكية وفيها عندهم قولان وكذلك لو سلم من ركعتين سهوا
ثم قام فصلى ركعتين بنية النفل هل تتم الصلاة بذلك وفيها عندهم قولان
قال ولا شك ان الاجزاء في هذه ابعد من الاولى قلت المسئلة الثانية منقولة في الروضة
وغيرها من زياداته لو سلم من صلاة واحرم باخرى ثم تيقن انه ترك ركنا من الاولى
لم تنعقد الثانية واما الاولى فان قصر الفصل بنى عليها وان طال وجب استئنافها
وكذا في شرح المهذب ومن الفروع ما قاله القاضي حسين ونقله القمولي في الجواهر انه
لو وقف في سنة الصبح ظانا انها الصبح ثم سلم وبان قال القاضي تبطل
لشكه في النية واتيانه افعال الصلاة على الشك يقتضي البطلان قلت ولا يخلو
ذلك من نظر ثم رايت صاحب الكافي توقف فيه قال فان غايته انه اخطأ
وسها والخطأ في الصلاة لا يفسدها فرع لو دخل المسجد في وقت الكراهة

لقصد ان يصلي التحية كرهت له في الاصح ونظيره ما ذكره النووي بحثا ان قراءة اية السجدة
في الصلاة لقصد ان يسجد فعلى هذا اذا سجد بطلت الصلاة ونازع في ذلك البلقيني
وقال لا ينهى في اية السجدة في الصلاة ليسجد وذكر القاضي حسين انه يستحب جميع ايات
السجود وقراءتها دفعة واحدة من اجل السجود وذلك يقتضي جوازه ومنعه الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام وافتى ببطلان الصلاة ونظيره ايضا لو اخر الفائتة ليصليها
في وقت الكراهة فانه يحرم وقاس عليه في المهمات ان يؤخر قضاء الصوم ليوقعه يوم الشك
ونظيره ايضا من سلك الطريق الابعد لقصد القصر لغير غرض لا يقصر في الاصح ولو احرم مع الامام
فلما قام الى الثانية نوى المفارقة واقتدى باخر قد ركع لقصد اسقاط الفاتحة قال
الزركشي فيحتمل ان لا تصح القدوة لذلك قال وليس هذا كمن سافر لقصد القصر
فان هذا قاصد اصل السفر وذلك قاصد اثناء السفر ونظيره ان هذا يقصد باصل
الاقتداء تحمل الفاتحة وسجود السهو فانه يحصل له ذلك وقد قال النووي وابن الصلاح
فيمن حلف ليطأن زوجته في نهار رمضان الجواب فيها ما قاله ابو حنيفة لسائل
سأله عن ذلك انه يسافر فرع المنقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها اذا كانت
نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها كما اختاره في الكفاية ونقله عن التلخيص
للروياني وقال في المهمات ونقله في البحر عن القفال وارتضاه وجزم به الماوردي
في الحاوي والغزالي في الخلاصة وهو الحق واختار السبكي ان معتاد الجماعة يحصل له
اجرها قال ابنه في التوشيح هذا الذي نقوله رواية فقد صح ما يأخذ مع جريه
انه لم يشترط مجرد القصد بل اكتفى بالعادة السابقة ويونس لنا اشترط
فيه العادة وممن اختار ذلك البلقيني ايضا والمصحح في شرح المهذب انه لا
يحصل له الاجر ولكن المختار الاول والاحاديث الصحيحة تدل لذلك ونظيره
المعذور في ترك المبيت بمنى لا يلزمه دم ولولا انه بمنزلة الحاضر للزمه الدم ويلزم
من ذلك

من ذلك حصول الاجر له بلا شك وخرج البلقيني من ذلك ان الواقف لو شرط
المبيت في خانقاه فتعذر فبات من شرط مبيته فيها لعذر من خوف على نفس او زوجة او مال
ونحوها لا يسقط من معلومه شيء ذكره في فتاويه قال وهو من القياس الحسن لم يسبق اليه
ومن نظير ذلك من حضر الوقعة وهو صحيح فمرض لم يبطل حقه من الحرم
ان سواء كان مرجو الزوال ام لا ومن تحيز الى فئة قريبة يستنجد بها شارك الجيش
فيما غنموه بعد مفارقته فرع ذكر الرافعي في الطلاق انه اذا وطئ امرأتين واغتسل عن
الجنابة ثم حلف انه لم يغتسل عن الثانية لم يحنث ونظير ذلك ما ذكره في الروضة
انه لو قال والله لا اغتسل عنك سألناه فان قال اردت لا اجامعك فمولي
وان قال اردت الامتناع من الغسل او انه اذا تقدم على وطئها وطء غيرها يكون
الغسل عن الاولى لحصول الجنابة قبلها ولم يكن موليا وفي شرح التلخيص للسنجي
لو اجنبت المرأة ثم حاضت واغتسلت وكانت حلفت انها لا تغتسل عن
الجنابة فالعبرة عندنا بالنية فان نوت الاغتسال عنهما تكون مغتسلة عنهما تحنث
وان نوت عن الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان كان غسلها
مجزئا عنهما معا فرع تقدم ان الاصح ان الطواف والسعي لا يشترط فيهما القصد
وانما يشترط عدم قصد غيرهما ولذلك نظائر منها هل يشترط قصد المشتري
لقوله اشتريت الجواب او الشرط ان لا يقصد الابتداء وجهان اصحهما الثاني
ومنها الخمر المحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية او لا بقصد الخمرية عبارتان للرافعي
ذكر الاولى في الرهن والثانية في الغصب فلو عصرت بلا قصد فمحترمة على الثانية دون الاولى
ومنها هل يشترط في الوضوء الترتيب او الشرط عدم التنكيس وجهان الاصح
فلو غسل اربعة اعضاء معا صح على الثاني دون الاول ومنها هل يشترط الترتيب
بين صحة السلام والنذر او الشرط عدم تقديم النذر خلاف الاصح الثاني

فلو استناب المعضوب رجلين فحجا في عام واحد صح على الثاني دون الأول ومنها
هل يشترط في الوقف ظهور القربة أو الشرط انتفاء المعصية وجهان أصحهما الثاني
فيصح على الأغنياء وأهل الذمة والفسقة على الثاني دون الأول وجزم في الروضة بالثاني
ومنها هل يشترط في الوقف القبول أو الشرط عدم الرد وجهان صحح الرافعي الأول
ووافقه النووي في كتاب الوقف وصحح في السرقة من زوائد الروضة الثاني ويجريان
في الدين والأصح فيه الثاني على قول التمليك وأما على قول الإسقاط فلا يشترط جزما
ومنها إذا ضربت القرعة بين مستحقي القصاص فخرجت لواحد لم يجز له الاستيفاء إلا بإذن جديد
وهل الإذن يشترط أو الشرط عدم المنع وجهان أصحهما الأول ومنها المتصرف
عن الغير يشترط أن يتصرف بالمصلحة أو الشرط عدم المفسدة وجهان أصحهما الأول
وإذا استوت المصلحة والمفسدة لم يتصرف على الأول ويتصرف على الثاني
ومنها المكره على الطلاق هل يشترط قصد غيره بالتورية أو الشرط أن لا يقصده
وجهان أصحهما الثاني وجزم بها الماوردي وغيره في الذكر على كلمة الكفر ومنها
من أقر لغيره بشيء هل يشترط تصديقه أو الشرط عدم تكذيبه خلاف الأصح
في الروضة الثاني لطيفة لهذه النظائر نظائر في العربية ويحضرني منها مسئلة
في باب ما لا ينصرف وهو أن فعلان الوصف هل يشترط في منع صرفه وجود
فعلى أو الشرط انتفاء فعلانة قولان أصحهما الثاني فعلى الأول ينصرف نحو رحمن
ولحيان وعلى الثاني لا تنبيه اشتملت قاعدة الأمور بمقاصدها على عدة
قواعد كما تبين ذلك مشروحا وقد أتينا على عيون مسائلها وإلا فمسائلها
لا تحصى وفروعها لا تستقصى خاتمة تجري قاعدة الأمور بمقاصدها
على علم العربية أيضا فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور
باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات
المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاما واختاره أبو حيان

وفرع

وفرع على ذلك من الفقه ما إذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما أو مغمى عليه فإنه لا يحنث كما
جزم به الرافعي قال وإن كلمه مجنونا ففيه خلاف والظاهر تخريجه على الجاهل ونحوه
وإن كان سكرانا حنث في الأصح إلا إذا انتهى إلى السكر الطافح هذه عبارته ولو قرأ جنب
آية السجدة قال الإسنوي فكلام الأصحاب مشعر بعدم استحباب السجود لقراءته
ولقراءة النائم والساهي أيضا ومن ذلك المنادى النكرة إن قصد نداء واحد بعينه تعرف
ووجب بناؤه على الضم وإن لم يقصد لم يتعرف وأعرب بالنصب ومن ذلك أن
المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فإن نون بالضم جاز ضم نعته
ونصبه أو بالنصب تعين نصبه لأنه تابع لمنصوب لفظا ومحلا فإن نون مقصورا
نحو يا فتى يبنى النعت على ما نوي في المنادى فإن نوي فيه الضم جاز الأمران
أو النصب تعين ذكر هذه المسئلة أبو حيان في كتابه الارتشاف وشرح التسهيل
ومن ذلك قالوا ما جاز إعرابه بيانا جاز إعرابه بدلا وقد استشكل بأن البدل
في نية سقوط الأول والبيان بخلافه فكيف يجتمع نية سقوطه وذكره في تركيب واحد
فأجاب رضي الدين الشاطبي بأنه مبني على قصد المتكلم فإن قصد سقوط الأول
وإحلال التابع محله أعرب بدلا وإن لم يقصد ذلك أعرب بيانا ومن ذلك العلم
المنقول من صفة إن قصد به لمح الصفة المنقول عنها أدخل فيه أل وإلا فلا ونحو ذلك
كثير بل أكثر مسائل علم النحو مبنية على القصد وتجري أيضا هذه القاعدة في العروض
فإن الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك أما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن
قصد من المتكلم فإنه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون أو رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله
هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت القاعدة الثانية اليقين لا يزال
بالشك ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه

أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه مسلم
رواه من حديث أبي هريرة وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال شكي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سهى أحدكم في صلاته
فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يتيقن صلى اثنتين أم
ثلاثا فليبن على اثنتين فإن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث وليسجد
سجدتين قبل أن يسلم اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه
والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر ولو سردتها هنا لطال
الشرح ولكني أسوق منها جملة صالحة فأقول يندرج مع هذه القاعدة عدة
قواعد منها قولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان فمن أمثلة ذلك من تيقن
الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث
ومن فروع الشك في الحدث أن يشك هل نام أو نعس أو ما زال عقله أو رؤيا أو حديث
نفس أو لمس محرما أو غيره أو رجلا أو امرأة أو بشرا أو شعرا وهل نام ممكنا أو لا
أو زالت إحدى أليتيه وشك هل كان قبل اليقظة أو بعدها أو مس الخنثى أحد
فرجيه ثم مس مرة ثانية وشك هل الممسوس ثانية الأول أو آخر ومن ذلك
ومن ذلك عدم النقض بمس أحد فرجي الخنثى أو لمسه [illegible] ومن ذلك
مسألة من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق والأصح أنه يؤمر بالتذكر فيما
قبلهما فإن كان محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك

خ

٢٢

وشك في انتقاضها لأنه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها وإن كان
متطهرا فإن كان يعتاد التجديد فهو الآن محدث لأنه تيقن حدثا بعد تلك الطهارة
وشك في زواله لأنه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا وإنما يكون
والى بين الطهارتين ونظير ذلك ما لو علمنا لزيد على عمرو ألفا فأقام عمرو بينة بالأداء
أو الإبراء فأقام زيد بينة أن عمرا أقر له بألف مطلقا لم يثبت بهذه البينة شيء
لاحتمال أن الألف الذي أقر به هو الألف الذي علمنا وجوبه وقامت البينة بالبراءة
فلا تشتغل ذمته بالاحتمال وفرع في البحر على قولنا يأخذ بالضد قولا آخر حسنا زعما
وهو ما إذا عرف قبل هاتين الحالتين حدثا وطهرا أيضا ولا يدري أيهما
السابق قال فيعتبر ما كان قبلهما أيضا ويأخذ بمثل ما قبل ما تقدم وهو في
الحقيقة ضد هذه الحالة قال في الخادم والحاصل أنه في الأوتار يأخذ بضد
ما قبل وفي الأشفاع بمثله شك في الماء المتغير هل هو بطول [illegible]
بقاء الطهورية أحرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان أحرم بالحج قبل طوافها
فيكون صحيحا أو بعده فيكون باطلا حكم بصحته قال الماوردي لأن
الأصل جواز الإحرام بالحج حتى يتيقن أنه كان بعده قال وهو كمن تزوج
وأحرم ولم يدر هل أحرم قبل تزوجه أو بعده فإن الشافعي نص على
صحة نكاحه لأن الأصل عدم الإحرام ونص فيمن وكل في النكاح ثم لم يدر
الآن وقع عقد النكاح بعدما أحرم أو قبله أنه صحيح أيضا أحرم رجل بالحج
ثم شك هل كان في أشهر الحج أو قبلها كان حجا لأنه على يقين من هذا الزمان
وعلى شك من تقدمه ذكره في شرح المهذب أكل آخر الليل وشك في
طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل وكذا في الوقوف آخر
النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل صومه لأن الأصل بقاء النهار



نوى ثم شك هل طلع الفجر ام لا صح صومه بلا خلاف تعاشر الزوجان مدة مديدة ثم ادعت عدم الكسوة والنفقة فالقول قولها لان الاصل بقاؤهما في ذمته وعدم اتيانها زوج الاب ابنته معتقدا البكارة فشهد اربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او ظفر والاصل البكارة اختلف الزوجان في التمكين فقالت سلمت نفسي اليك من وقت كذا وانكر فالقول قوله لان الاصل عدم التمكين ولدت وطلقها فقالت طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت قبلها فلا رجعة ولم يعينا وقتا للولادة فالقول قوله لان الاصل بقاء سلطنة النكاح فان اتفقا على يوم الولادة كيوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت وقالت الخميس فالقول قوله لان الاصل بقاء النكاح يوم الخميس او على وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فالقول قولها لان الاصل عدم الولادة اذ ذاك اسلم اليه في لحم فجاء به فقال المسلم هذا لحم ميتة او مذكى مجوسي وانكر المسلم اليه فالقول قول المسلم القابض قطع به الزبيري في المسكت والهروي في الاشراف والعبادي في ادب القضا لان الشاة في حال حياتها محرمة فيتمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله اشترى مائعا وادعى نجاسته ليرده فالقول قول البائع لان الاصل طهارة المائع ادعت الرجعة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل لم يحل للموكل وطؤها لاحتمال ان اشتراها لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات الموكل فيها ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم ذكره في الاحياء قاعدة الاصل براءة الذمة ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد باخر او يمين المدعي ولذا ايضا كان القول قول

المدعي عليه

المدعى عليه لموافقته للاصل وفي ذلك فروع منها اختلفا في قيمة المتلف حيث تجب قيمته على متلف كالمستعير والمستاجر والغاصب والمودع المتعدي فالقول قول الغارم لان الاصل براءة ذمته مما زاد ومنها توجهت اليمين على المدعى عليه فنكل لا يقضى بمجرد نكوله لان الاصل براءة ذمته بل تعرض اليمين على المدعي ومنها من صيغ القرض ملكتكه على ان ترد بدله فلو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول الاخذ لان الاصل براءة ذمته ومنها ما لو قال الجاني هكذا اوضحت فقال المجني عليه بل اوضحت موضحتين وانا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني لان الاصل براءة ذمته لطيفة قال ابن الصائغ فيما نقلته من خطه نظير قول الفقهاء ان الاصل براءة الذمة فلا يقوى الشاهد على شغلها ما لم يعتضد باخر قول النحاة الاصل في الاسماء الصرف فلا يقوى سبب واحد على خروجه عن اصله حتى يعتضد بسبب اخر قاعدة قال الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار اني اعمل اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وهذه قاعدة مطردة عند الاصحاب مرجعها الى ان الاصل براءة الذمة كقولهم فيما لو اقر انه وهبه وملكه لم يكن مقرا بالقبض لانه ربما اعتقد ان الهبة لا تتوقف على القبض والاصل الاقرار البناء على اليقين ولو اقر لابنه بعين فيمكن تنزيل الاقرار على البيع وهو سبب قوي يمنع الرجوع ويمكن تنزيله على الهبة وهو سبب ضعيف فلا يمنع الرجوع فافتى ابو سعيد الهروي باثبات الرجوع تنزيلا على اقل السببين واضعف الملكين وافتى ابو عاصم العبادي بعدمه لان الاصل بقاء الملك للمقر له وحكى الرافعي عن الماوردي والقاضي ابي الطيب موافقة ابي سعد ثم قال ويمكن ان يتوسط فيقال ان اقر بانتقال الملك منه الى الابن فالامر كما قال القاضيان وان اقر بالملك المطلق فالامر كما قال العبادي وقال النووي في فتاواه

الاصح المختار قول الهروي وقبول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا ومن الفروع
ان اقرار الحاكم بالشئ ان كان على جهة الحكم كان حكما وان لم يكن بان كان في
معرض الحكايات والاخبار عن الامور المتقدمة لم يكن حكما قاله الرافعي في اواخر
الاقرار قال الاسنوي وهذا من القواعد المهمة قال فان شككنا في ذلك لم يكن حكما
لان الاصل بقاؤه على الاخبار وعدم نقله الى الانشاء ومنها لو اقر بمال او مال
عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما يتمول وان قال ولو قال له عندي سيف
في غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف او غمد فيه سيف او صندوق فيه
ثوب لزمه الظرف وحده او خاتم فيه فص لم يلزمه الفص او عبد على راسه عمامة
لم يلزمه العمامة او دابة في حافرها نعل او جارية في بطنها حمل لم يلزمه الحمل او النعل
ولو اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الف فقط او باكثر دخل الاقل في الاكثر
وفروع القاعدة كثيرة تنبيه سئل السبكي عن اتفاق الاصحاب على ان
من قال له علي دراهم يلزمه ثلاثة ولم يقل بلزوم درهمين مع ان بعض اصحابنا
قال ان اقل الجمع اثنان وان كان المشهور انه ثلاثة فلم لا قيل بلزوم درهمين
على كلا القولين لجواز ان يكون تجوز واطلق الجمع على الاثنين فان ذلك مجاز
شائع بالاتفاق من القائلين بالمنع مع ان الاقرار مبني على اليقين
فاجاب بان الاقرار انما يحمل على الحقيقة واحتمال المجاز لا يقتضي الحمل عليه
اذ لو فتح هذا الباب لم يتمسك باقرار وقد قال الهروي ان اصل هذا ما قاله
الشافعي انه يلزم في الاقرار باليقين وظاهر المعلوم هو الظن القوي
ولا يلزم بمجرد الظن كما لا يلزم في حال الشك اذ الاصل براءة الذمة هذه
عبارته قال وهذا الذي قاله الهروي صحيح واحتمال ارادة المجاز بدون الشك
لانه وهم فكيف يعمل به بل لو قال اردت بقولي دراهم درهمين لا لم يقبل

لكن

لكن له تحليف غريمه وكون الاقرار مبنيا على اليقين لا يقدح في هذا
يقين فان موضوع اللفظ لغة وليس المراد باليقين القطع ولو اريد القطع فقد
تقدم في كلام الهروي انه يأخذ باليقين وبالظن القوي وحمل اللفظ على المجاز
انما يكون لقرينة اما بغير قرينة فيحمل على الحقيقة قطعا وهذا هو المراد باليقين
انتهى قاعدة من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعله ويدخل فيه
قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه
المتيقن اللهم الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ الا بيقين وهذا الاستثناء
راجع الى القاعدة ثالثة ذكرها الشافعي رضي الله عنه فمن فروع ذلك
شك في ترك مأمور في الصلاة سجد للسهو او ارتكاب منهي فلا يسجد لان
الاصل عدم فعلهما ومنها سها وشك هل سجد للسهو يسجد ومنها
شك في اثناء الوضوء او الصلاة او غيرهما من العبادات في ترك ركن وجبت
اعادته فلو علم ترك وشك في عينه اخذ بالاسوء فان احتمل ان النية وجب الاستئناف
فلو ترك سجدة وشك هل هي من الركعة الاخيرة او غيرها لزمه ركعة لاحتمال
ان تكون من غيرها فتكمل بركعة تليها ويلغو باقيها ولو شك في محل سجدتين تركهما
وجب ركعتان لاحتمال ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فتكمل الاولى
بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو الباقي وكذا لو انضم الى ذلك ترك سجدة اخرى
هكذا اطبق عليه الاصحاب وما ورد على ذلك ان الصواب في الثلاث لزوم ركعتين وسجدة
لان اسوء الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية
من الثانية وواحدة من الرابعة فيبقى عليه من الركعة الاولى الجلوس بين السجدتين
والسجدة الثانية فلما قررنا ان ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية لم يمكن
ان يكمل بسجدتها الاولى الركعة الاولى لفقدان الجلوس بين السجدتين

قبل ان يتم بعدها جلوس محسوب فيحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فيكملها
بسجدة من الثالثة ويلغو باقيها ثم ترك واحدة من الرابعة فيبقى عليه ركعتان
وسجدة وقد اعتمد الاصفوني هذا الايراد في مختصر الروضة والاسنوي في تصحيح
التنبيه وقال في شرح المنهاج انه عمل عقلي واضح لا شك فيه واجاب عنه ابن الرفعة
بان هذا خلاف التصوير فانه حصر المتروك في ثلاث سجدات وهذا يستدعي
ترك فرض آخر وباتفاقهم على ان المتروك من الاولى واحدة يبطل هذا الخيال
وذكر ابن السبكي في التوشيح انه والده وقف على جزء في الفقه وفيه اعتماد
هذا الايراد فكتب على الحاشية

لكنه مع حسنه لا يرد ... اذ الكلام في الذي لا يفقد
الا السجود فاذا ما انضم له ... ترك الجلوس فليقابل عمله
وانما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس

ولو شك في محل اربع سجدات لزمه سجدة وركعتان لاحتمال ان يكون
سجدة من الاولى وسجدة من الثانية واخرى من الرابعة وعلى ما تقدم
من الاستدراك يجب سجدتان وركعتان لاحتمال ترك الاولى من الاولى
والثانية من الثانية وثنتين من الرابعة فيحصل له الثلاث ركعة الا السجود
في الرابعة ولو شك في محل خمس سجدات لزمه ثلاث ركعات
لاحتمال ترك سجدة من الاولى وسجدتين من كل من الثانية والثالثة
فتكمل الاولى بالرابعة ويبقى عليه ثلاث ومنها لو شك هل غسل ثنتين
او ثلاثة بنى على الاقل واتى بالثالثة وقال الجويني لا لان ترك سنة اهون
من فعل بدعة ورد بانها انما تكون بدعة مع العلم بانها رابعة ومنها شك
هل احرم بحج او عمرة نوى القران ثم لا يجزيه الا الحج فقط لاحتمال ان يكون احرم به

فلا يصح

٢٥

فلا يصح ادخال العمرة عليه ومنها شك هل طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل
ومنها عليه دين وشك في قدره لزمه اخراج القدر المتيقن كما قطع به الامام
الا ان تشتغل ذمته به بالاصل فلا يبرا الا بما يتيقن اداءه كما لو نسي صلاة من
الخمس تلزمه ولو كان عليه زكاة بقرة وشاة فاخرج احدهما وشك في ايهما
قال ابن عبد السلام قياسا على الصلاة وصرح به القفال في فتاويه فقال لو كانت
له مواشي من الابل والبقر والغنم وشك في ان عليه كلها او بعضها لزمه زكاة الكل
لان الاصل بقاء زكاته كما لو شك في الصيام وقال انا شاك في العشر الاواخر
هل علي صوم كله او ثلاثة ايام منه وجب قضاء كله ولو اتخذ اناء من فضة وذهب
وجهل الاكثر ولم يميزه وجب ان يزكي الاكثر ذهبا ولو كان عليها عدة وشكت
هل هي عدة طلاق او وفاة لزمها الاكثر وانما وجب الاكثر في هذه الصور لان
المكلف ينسب الى التقصير بخلاف من شك في الخارج امني ام مذي حيث
يتخير ولو كان عليه نذر وشك هل هو صلاة او صوم او صدقة او عتق قال
البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من
الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل
فلا يسقط الا باليقين وهنا لم يجب الا شيء واحد واشتبه فيجتهد كالقبلة
والاواني ولو حلف وشك هل حلف بالله او بالطلاق او العتق قال الزركشي
نص التتمة للخمي المالكي ان كل يمين لم ينعقد الحلف بها لا تدخل في يمينه مع الشك
قال وقياس مذهبنا ان يقال اذا حنث لا يقع الطلاق لانه لا يقع بالشك
واما الكفارة فيحتمل ان لا تجب في الحال لعدم تحقق شغل الذمة ويحتمل
ان تجب في الحال فاذا اعتق برئ لانه ان كانت بالله او الظهار او العتق فالعتق يجزي
في كلها ولا يضر عدم التعيين بخلاف ما لو اطعم او كسى قلت الاحتمال الاول راجح

ونظيره ما لو شك في الحد اجلده ام جلده فانه لا يحد بل يعزر كما قرره ابن المسلم
ان التردد بين جنسين من العقوبة اذا لم يكونا قتلا يقتضي اسقاطهما والانتقال
الى التعزير وسياتي في احكام الخنثى ومنها رجل فاتته صلاة يوم فصلى
عشر صلوات ثم علم ترك سجدة لا يدري من ايها افتى القاضي حسين بانه
يلزمه اعادة صلوات يوم وليلة وهو قياس قوله فيمن ترك صلوات لا يدري
عددها انه يجب القضاء الى ان يتيقن اتيانه بالمتروك وقال ابن القطان
في المطارحات الصحيح الاكتفاء بواحدة فباعادتها يصير شاكا في وجوب الباقي
فلا يلزمه بالشك وجوب اعادة الباقي وهو قياس قول القفال في تلك
يكتفي بقضاء ما شك بعد في انه هل بقي في ذمته شيء قاعدة الاصل العدم
فيها فروع منها القول قول نافي الوطء غالبا لان الاصل العدم ومنها القول قول عامل
القراض في قوله لم اربح لان الاصل عدم الربح او لم اربح الا كذا لان الاصل
عدم الزائد وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولانه لو كان
كما يزعمه المالك لكان خائنا والاصل عدم الخيانة وفي قدر راس المال لان
الاصل عدم دفع الزيادة وفي قوله بعد التلف اخذت المال قراضا فقال المالك
قرضا كما قال البغوي وابن الصلاح في فتاويهما لانهما اتفقا على جواز التصرف والاصل
عدم الضمان ولو قال المالك قراضا فقال الآخر قرضا وذلك عند بقاء المال وربحه
فالمرجح ان القول قول مدعي القراض ايضا لامور منها انه اغلظ عليه
لانه يصدق ان تلف المال او خسر ومنها ان اليد له في المال والربح ومنها انه قادر
على جعل الربح له بقوله اشتريت هذا لي فانه يكون القول قوله ولو اتفقا على ان المال
قراض فدعواه ان المال قرض يستلزم دعواه انه اشتراه له فيكون ربحا له ومنها لو
ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول قول غريمه واختلف في تعليله

لان الاصل عدم ذلك
ومنها لو اختلفا في قدم العيب
فانكر البائع فالقول قوله

فقيل

فقيل لان الاصل عدمه في يد البائع وقيل لان الاصل لزوم العقد وبهذا التعليل
جزم الرافعي والنووي قال الماوردي وينبغي على الخلاف ما لو ادعى البائع قدمه والمشتري
حدوثه ويتصور ذلك بان يبيعه بشرط البراءة فيدعي المشتري الحدوث
قبل القبض حتى يرد به لانه لا يبرأ منه فان عللنا بكون الاصل عدمه في يد البائع
صدقنا المشتري لان ذلك المعنى يقتضي الرد هنا وان عللنا بكون الاصل اللزوم
صدقنا البائع قال الاسنوي ويقتضي ذلك تصحيح تصديق البائع ومنها اختلف
الجاني والولي في زمن يمكن فيه الاندمال فالمصدق الجاني لان الاصل عدم المضي
ومنها اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك صدق المالك لان الاصل
عدم الاباحة ومنها سئل النووي عن مسلم له ابن ماتت امه فاسترضع له
يهودية لها ولد يهودي ثم غاب الاب مدة وحضر وقد ماتت اليهودية فلم يعرف
ابنها من ابنه وليس لليهودية من يعرف ولدها ولا قافة هناك فاجاب يبقى الولدان
موقوفين حتى يتبين الحال ببينة او قافة او يبلغا فينتسبا انتسابا مختلفا وفي الحال
يوضعان في يد المسلم فان بلغا ولم توجد بينة ولا قافة ولا انتسبا دام الوقوف فيما يرجع
الى النسب ويتلطف بهما الى ان يسلما جميعا فان اصرا على الامتناع من الاسلام لم يكرها
عليه ولا يطالب واحد منهما بالصلاة ولا بغيرها من احكام الاسلام لان الاصل عدم لزومها
به ويشكل بما في الحدث على كل واحد منهما بعينه وهما كرجلين سمع من احدهما صوت
حدث وتناكراه لا يلزم واحدا منهما الوضوء بل يحكم بصحة صلاتهما في الظاهر وان كانت
صلاة احدهما باطلة في نفس الامر وكما لو قال رجل ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق
وقال الآخر ان لم يكن فامرأتي طالق فطار ولم يعرف فانه يباح لكل واحد منهما في
الظاهر الاستمتاع بزوجته للبقاء على الاصل واما نفقتهما ومؤنتهما فان كان لكل
منهما مال فحيث فيه والا وجب على الاب المسلم نفقتهما ابن شرط وتجب

نفقة آخر وهو اليهودي في بيت المال بشرط كونه ذميا وشرط ان لا يكون هناك احد
من اصوله ممن تلزمه نفقة القريب وان مات من اقارب الكافر احد وقف نصيبه حتى
يتبين الحال او يقع اصطلاح وكذا اذا مات من اقارب المسلم احد وان مات الولد او احدهما
وقف ماله ايضا وان مات احدهما قبل البلوغ غسل وصلي عليه ودفن بين مقابر المسلمين واليهود
او بعد البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسله دون الصلاة عليه لانه يهودي او مرتد
ولا يصح نكاح واحد منهما لانه يحتمل انه يهودي او مرتد فلا يصح نكاحه كالخنثى المشكل
قاعدة الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن من فروعها رأى في ثوبه منيا ولم يذكر
احتلاما لزمه الغسل على الصحيح قال في الام وتجب اعادة كل صلاة صلاها من احدث
نومة نامها فيه ومنها لو توضأ من بئر اياما وصلى ثم وجد فيها فأرة لم يقض الا ما تيقن انه صلاه
بالنجاسة ومنها ضرب بطن حامل فانفصل الولد وبقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان
لان الظاهر انه مات بسبب آخر ومنها فتح قفصا عن طائر فطار في الحال وان وقف ثم
طار فلا ضمان احالة على اختيار الطائر ومنها ابتاع عبدا ثم ظهر انه كان مريضا
ومات فلا رجوع له في الاصح لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد ولا يتحقق انضمامه
الى السابق ومنها تزوج امة ثم اشتراها واتت بولد يحتمل ان يكون من ملك اليمين
وان يكون من ملك النكاح صارت ام ولد في الاصح وقيل لا لاحتمال كونه من النكاح
وخرج عن ذلك صور منها لو كان المرض مخوفا فتبرع ثم قتله انسان او سقط من سطح
فمات او غرق حسب تبرعه من الثلث كما لو مات بذلك المرض ومنها لو ضرب
يده فتورمت وسقطت بعد ايام وجب القصاص قلت هذه لا تستثنى لان
باب القصاص كله كذلك لو ضربه وجرحه وتألم الى الموت وجب القصاص
قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على تحريمه هذا مذهب
وعند ابي حنيفة الاصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ويظهر اثر الخلاف

في

في المسكوت عنه ويعضد الاول قوله صلى الله عليه وسلم ما احل الله فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا
اخرجه البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء بسند حسن وروى الطبراني ايضا
من حديث ابي ثعلبة ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها
وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها
وفي رواية وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها وروى
الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن
والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما
عفا عنه وللحديث طرق اخرى ويتخرج على هذه القاعدة كثير من المسائل المشكل حالها
منها الحيوان المشكل امره وفيه وجهان اصحهما الحل كما قال الرافعي ومنها النبات المجهول تسميته
قال المتولي يحرم اكله وخالفه النووي وقال الاقرب الموافق للمحكي عن الشافعي
في التي قبلها الحل ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك هل يجري عليه حكم
الاباحة او الملك حكى الماوردي فيه وجهين مبنيين على ان الاصل الاباحة او الحظر
ومنها لو دخل حمام برجه وشك هل هو مباح او مملوك فهو اولى به وله التصرف فيه
جزم به في اصل الروضة لان الاصل الاباحة ومنها لو شك في كبر الضبة فالاصل الاباحة
ذكره في شرح المهذب ومنها مسألة الزرافة قال السبكي المختار حل اكلها لان الاصل الاباحة
وليس لها ناب كاسر فلا تشملها ادلة التحريم واكثر الاصحاب لم يتعرضوا لها اصلا لا
بحل ولا بحرمة وصرح بحلها في فتاوى القاضي حسين والغزالي في تتمة التتمة
وفروع ابن القطان وهو منقول عن نص الامام احمد وجزم الشيخ في التنبيه بتحريمها
ونقل في شرح المهذب الاتفاق عليه وبه قال ابو الخطاب من الحنابلة ولم يذكرها احد من
المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها قاعدة الاصل في الابضاع التحريم فاذا

تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا امتنع الاجتهاد فيما اذا اختلطت محرم بنسوة
قرية محصورات لانه ليس لها اصل في الاباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه
وانما جاز النكاح في صورة غير المحصورات رخصة من الله كما صرح به الخطابي لئلا
ينسد باب النكاح عليه ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره الغزالي في الاحياء انه لو وكل شخصا
في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها
الموكل لم يحل للموكل وطؤها لاحتمال انه اشتراها لنفسه وان كان شراء الوكيل
الجارية بالصفات المذكورة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم حتى يتيقن سبب الحل
ومنها ما ذكره الشيخ ابو حامد في التبصرة ان وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم
من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن
قسمتها فيقسم من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة من حاكم او تزوج بعد العتق
باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر قال السبكي
في الحلبيات ولا شك ان الذي قاله الورع واما الحكم اللازم بالجارية اما ان يعلم حالها
او يجهل فان جهل فالرجوع في ظاهر الشرع الى اليد ان كانت صغيرة والى اليد واقرارها
ان كانت كبيرة واليد حجة شرعية والاقرار وان علم فهي انواع احدها من تحقق
اسلامها في بلادها وانه لم يجر عليها رق قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من الوجوه
الا بالنكاح بشرطه الثاني كافرة ممن لهم ذمة وعهد كذلك الثالث كافرة من
اهل الحرب مملوكة لكافر حربي او غيره فباعها في حال لمشتر الرابع كافرة من
اهل الحرب قهرها سيدها الكافر اخذها فانه يملكها كلها ويبيعها لمن شاء ويحل
لمشتريها وهذان النوعان الحل فيها قطعي وليس محل الورع كما ان النوعين
الاولين الحرمة فيها قطعية النوع الخامس كافرة من اهل الحرب لم يجر عليها رق
واخذها مسلم فهذا اقسام احدها ان ياخذها جيش من جيوش المسلمين

بايجاف



بايجاف خيل او ركاب فهي غنيمة اربعة اخماسها للغانمين وخمسها لاهل الخمس وهذا
لا خلاف فيه وغلط الشيخ تاج الدين الفزاري فقال ان حكم الفيء والغنيمة راجع الى رأي
الامام يفعل فيهما ما يراه مصلحة وصنف في ذلك كراسة سماها الرخصة العميمة في
احوال الغنيمة وانتدب له الشيخ محيي الدين النووي فرد عليه في كراسة اجاد فيها والصواب
معه قطعا وقد تتبعت غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه فكلما حصل فيه غنيمة او فيء
قسم وخمس وكذلك غنائم بدر ومن تتبع السير وجد ذلك مفصلا ولو جاز للامام
ان ياخذ شيئا لنفسه لم يصح الثاني ان يتخلى الكفار عنها بغير ايجاف من المسلمين او يموت
عنها من لا وارث له من اهل الذمة وما اشبه ذلك فهذه فيء يصرف لاهله فالجارية
التي توخذ منه غنيمة او فيء لا تحل حتى تتملك ممن يملكها من اهل الغنيمة او من الفيء
او من المتولي عليهم او الوكيل عنهم او من انتقل الملك اليه من جهتهم ولا يكفي فيه افتراط
لا تحل حتى ~~تملكها~~ يتملكها ممن هو له القسم الثالث ان يغزو واحد او اثنان
باذن الامام فما حصل لهما من الغنيمة يختصان باربعة اخماسه والخمس لاهله هذا
مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ولا فرق ان السرية قليلة او كثيرة الرابع ان يغزو واحد او اثنان
او اكثر بغير اذن الامام فالحكم كذلك عندنا وعند جمهور العلماء الخامس ان يكون الواحد
والاثنان ونحوهما ليسوا على صورة الغزاة بل متلصصين فقد ذكر الاصحاب انهم اذا دخلوا
مستخفين واخذوا مالا على صورة السرقة يخمس ما اخذوه على الصحيح وعللوه بانهم
غرروا بانفسهم فكان كالقتال وهذا التعليل يقتضي انهم ينقطعون في الجملة عن معنى
الغزو والامام في موضع حكى هذا وضعفه وقال ان المشهور عدم التخميس وفي
موضع ادعى اجماع الاصحاب على ان يختص به ولا يخمس وجعل مال الكفار
على ثلاثة اقسام غنيمة وفيء وغيرهما كالسرقة فيملكه من ياخذه قياسا على
المباحات ووافقه الغزالي على ذلك وهو مذهب ابي حنيفة وقال البغوي ان الواحد

عن ذلك فهو على المعتمد
ولو قلنا بالصحة ايضا يجوز
ذلك بعقد الذمة الثابت

٥٩

اذا اخذ من حربي شيئاً على جهة السوم فجحده او هرب به اختص به وفيما قاله نظر
يحتمل ان يقال يجب رده لانه انما كان امنه فان صح ما قاله البغوي وافق الغزالي بخطئه الاولى
وقال ابو اسحاق ان المأخوذ على جهة الاختلاس فيء وقال الماوردي غنيمة وما قاله الماوردي
موافق لكلام الاكثرين وما قاله ابو اسحق ان اريد به الغنيمة حصل الوفاق وان زعم انه ينزع
من المختلس ويعطى جميعه لغيره من المقاتلة واهل الخمس فبعيد فهذا القسم الخامس من النوع
الخامس قد اشتمل على صور ولم يفردها الاصحاب بل ذكروها مندرجة مع القسم الرابع
فالجارية المأخوذة على هذه الصورة فيها هذا الخلاف واجتنابها محل الورع انتهى
قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وفي ذلك فروع منها اذا وقف على اولاده او وقف
لهم لا يدخل في ذلك ولد الولد في الاصح لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب ونحوه حيث
نعم حملا له على الحقيقة والمجاز ومنها لو حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يضرب عبده
فوكل في ذلك لم يحنث حملا للفظ على حقيقته وفي قول ان كان ممن لا يتولاه
بنفسه كالسلطان او كان المحلوف عليه مما يعتاد الحالف فعله بنفسه كالبناء ونحوه
حنث حيث امر بفعله ومنها لو وقف على حفاظ القرآن قال لم يدخل فيه من كان حافظا
ونسيه لانه لا يطلق عليه حافظ الا مجازا باعتبار ما كان نقله الاسنوي عن البحر
ومنها وقف على ورثة زيد وهو حي لم يصح لان الحي لا ورثة له قاله في البحر ايضا
قال الاسنوي ولو قيل يصح حملا على المجاز اي ورثته لو مات لكان محتملا ومنها لو حلف
انه لا يبيع ولا يشتري ولا يستأجر ونحو ذلك لم يحنث الا بالصحيح دون الفاسد
ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا له بالملك حتى لو قال اردت انها مسكنه
لم يسمع ومنها لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث الا بدخول ما يملكه دون ما يسكنه
باعارة او اجارة لان اضافتها اليه مجاز الا ان يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل مسكنه
لم يحنث بدخول داره التي هي ملكه ولا يسكنها في الاصح لانها ليست مسكنه حقيقة

ومنها